

الملخص

يقصد بالحق في المواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءاً من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيداً عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر.

وعندما يصر إلى كفالة الحق في المواطنة دستورياً ، فذاك يعني تقرير الاهتمام بوحدة الدولة والوئام الوطني بين مواطنيها ، وجعلها آمنة على الدوام من خطر الانقسام ، بما يؤدي الى صيانة النظام السياسي وابقائه مستقراً لا يعاني الاختلال ، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل بصيانة الحقوق والحريات من الانتهاك.

ومن اجل تحقيق هذه الغاية والإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا البحث إلى مبحثين وخاتمة، درسنا في المبحث الأول ماهية الحق في المواطنة ، وخصصنا الثاني لدراسة التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق بالمواطنة ، وقد اتبعنا في بحثنا منهج الدراسة التحليلية المقارنة التي اقتضت على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مع المقارنة بنماذج دستورية عربية وأجنبية.

وقد استبان لنا من البحث أن القاعدة الأساسية في ايجاد نظام فعال لحماية الحق في المواطنة تتمثل بالنص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية على وجوب حمايته ، وإحالة امر تنظيم هذا الحق الى قانون مستقل تسنه السلطة التشريعية تكفل السلطة التنفيذية تطبيق احكامه بعدالة، كما ان هذه الحماية تحتاج الى إشاعة الثقافة القانونية والسياسية واحترام النظام الديمقراطي الحقيقي والابتعاد عن نظام المحاصصة القائم على التوافق السياسي.

أما خاتمة البحث فقد أودعناها النتائج التي وصلنا إليها والمقترحات التي تركزت حول بعض التعديلات على النصوص القانونية الواردة ضمن مفردات البحث ونأمل ان تلاقى قبولاً حسناً من المشرع العراقي .

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

إن الحق في المواطنة يعد من الاسس الرئيسية التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ويقصد به ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو العرق أو الدين أو اللغة , ولهذا الحق مدلولات عديدة تتمثل بالمساواة امام القانون والقضاء, والمساواة امام تولي الوظائف العامة, وامام التكاليف والاعباء العامة, والمساواة بالانتفاع من المرافق العامة , بيد ان هذه المساواة لا تعني ان تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة, فهناك تمييز بينها يستند الى اسس موضوعية لا تخالف مبدأ المساواة, وان التمييز المحظور هو الذي يخالف مبدأ المساواة وهو كل تفرقة على او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي يحميها الدستور.

ثانياً : أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع , في انه يأخذ بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق بالحقوق والحريات الاساسية للفرد والمجتمع, في حال كونها آمنة على الدوام ام انها عرضة للانتهاك, وبطبيعة النظام السياسي في كونه ديمقراطيا بالفعل ام انه معتل في تطبيقه, وفي كيفية حماية الحقوق والحريات, كما تكتسب دراسة الحق في المواطنة أهمية كبيرة بالنظر لخطورته وما يرافقه من أحداث ومشاكل تتطلب بذل اقصى الجهود لتحقيق سلامة التمتع به على المستوى التطبيقي.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن هذا الموضوع ذو إشكاليات كبيرة منها ما يتعلق بالنصوص الدستورية والتشريعية, حيث تثار مشكلة قصور الاولى في تقريرها لهذا الحق وغياب النصوص المنظمة على وجه التصريح والاستقلال, وتجاوز الاخيرة للأحكام الدستورية المقررة للحق في المواطنة, بحيث تصدر وهي مصابة بعدم الدستورية, ومنها ما يتعلق بالواقع الذي يفرض قيوداً عديدة على تكريس هذا الحق وترسيخه تصل إلى حد انتهاكه واحيانا الى اهداره بالكامل, مما يخلق بوناً واسعاً بين واقع النصوص القانونية وبين الواقع العملي .

رابعاً: منهج البحث

ان بحثنا للموضوع يستلزم منا اتباع منهج الدراسة التحليلية المقارنة, وستقتصر هذه الدراسة على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, مع المقارنة بنماذج دستورية , تتمثل ببعض الدساتير الاجنبية والعربية.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

خامساً : خطة البحث

لأجل الإحاطة بجوانب موضوع البحث سنقسمه على مبحثين , الاول نفرده لبيان ماهية الحق في المواطنة , أما الثاني نخصصه للكشف عن أوجه التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة , وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الحق في المواطنة

يعد مبدأ المواطنة من المفاهيم التي تحتل حيزا مهما في الفكر السياسي والقانوني باعتباره مدخلا إلى إرساء أنظمة الحكم الديمقراطية , وأساسا لعملية الاندماج الوطنية , وحجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة , فقد اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو الكثرة من المواطنين , ولأزاحة الستار عن ماهية هذا الحق سنبادر الى تقسيم البحث الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول

مفهوم الحق في المواطنة

إن بيان مفهوم الحق في المواطنة يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين يخصص الأول للتعريف بالحق في المواطنة , على أن يكرس المطلب الثاني لدراسة تحديد ذاتيته وكالاتي :-

الفرع الاول

تعريف الحق في المواطنة

ان التعريف بالحق في المواطنة يستلزم استقصاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا الحق لأن ذلك يعد من أهم المراحل المنهجية المتبعة لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع , ومنطقيا اللجوء أولاً إلى المعنى اللغوي قبل اللجوء إلى المعنى الاصطلاحي وهو ما سنعرض له في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : المعنى اللغوي للحق في المواطنة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

لبيان معنى الحق في المواطنة من الناحية اللغوية لا بد من استجلاء المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

كلمة (الحق) هي مفرد الحقوق وهو ضد الباطل ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت ، وأصله المطابقة ، ويستعمل استعمال اللازم والجائز^(١). والحاقة الثابتة الوقوع ، والحق هو المطابقة والموافقة وان استعمالاته لا تخرج عن اللزوم والوجوب والجواز^(٢). وحق الامر يحق حقا وحقوقا : صار حقا وثبت ، قال تعالى " لقد حقت كلمة العذاب على الكافرين " اي وجب وثبت^(٣).

اما كلمة (المواطنة) في اللغة فأنها مأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحلّه ، واستوطنت الارض اي اتخذتها وطنا ، وتوطن النفس على شيء كالتمهيد^(٤).

وإذا بحثنا في أصل كلمة مواطن الانكليزية نجدها تنحدر من أصول لاتينية وهي تعني الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية ، وبهذا المعنى نادت فكرة المواطنة بتحمل كل فرد لمسؤولية سياسية وبذلك دافعت عن التنظيم الإرادي للحياة المجتمعية ضد كل أنواع المنطق غير السياسي^(٥).

ويعبر جاتب كبير من الباحثين العرب عن المواطنة بذلك المضمون المرتبط بكلمة Citizenship حيث ان استخدامها بضرورة تحقيق العدل والانصاف والمساواة لكل من يحمل جنسية الدولة وقد ارتاد هؤلاء الباحثون ان هذا المفهوم الموجود في المصطلح باللغة الانكليزية قريب من المفهوم باللغة العربية ومن ثم فقد استندوا عليه لتحقيق الاندماج الوطني وبناء دولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عن حكومتها^(٦).

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن (الحق في المواطنة) يعني " مكنة الانسان في العيش والاندماج مع الجماعة على اساس العدل والمساواة في الحقوق والواجب " .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للحق في المواطنة

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للحق في المواطنة باختلاف جوانبه وزواياه بوصفه مرتكزا لسائر الحقوق الاخرى إذ أصبح من الصعوبة إعطاء هذا الحق تعريفا جامعاً مانعاً، ولأجل الوقوف على المعنى الحقيقي له سنستعرض هذه التعريفات على النحو الآتي :

١ - التعريف الفلسفي للحق في المواطنة

لقد شغل مفهوم المواطنة حيزاً مهماً في أفكار فلاسفة عصر الأنوار ، إذ قرر (جون لوك) أن الفرد حالما يعيش في مجتمع مدني ليكون مواطناً، لا بد أن يكتسب صفة المواطنة، بينما نجد بان (روسو) قد مزج بين السيادة والمواطنة ليقدر أن كل فرد ينتمي إلى ألامه يملك صفة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

المواطنة، أما (هوبز) فيرى أن المواطنة هي الصفة التي تكتسب من خلال الانتماء لمجموعة من الأفراد من ذوي الإيرادات المختلفة، ويختلف عن مصطلح الرعية الذي ينطبق على أفراد الدولة فقط حين يصبح الفرد عضواً في دولة ما^(٧).

٢ - التعريف الفقهي للحق في المواطنة

ان الحق في المواطنة بمفهومه التقليدي يعني انتماء الانسان الى اقليما جغرافيا جغرافية معيناً والمشاركة في شؤون الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمل جملة من الواجبات حيال الدولة^(٨).

كما عرف بانها حق الفرد في العضوية الكاملة في الدولة أو بعض وحدات الحكم حيث يكون للمواطن بعض الحقوق كالحق في تولي النصب العام والترشيح والانتخاب وغيرها وعليه بعض الواجبات مثل الدفاع عن الوطن وتحمل الاعباء المالية كالضرائب^(٩).

ويبدو لي ان التعريفين السابقين كانا قاصرين عن اعطاء مفهوم دقيق وشامل للحق في المواطنة اذ ان الاتجاه التقليدي يركز على علاقة الفرد بالسلطة السياسية، من دون الاكترات بالعلاقات الفردية وتنظيمها.

وقد عرّف الحق في المواطنة وفقاً للمفهوم الحديث بأنه مجموعة القيم والمشاعر والالتزامات التي تجسد معنى المساواة والتكافؤ وتحترم التعددية وتستبعد الفوارق الناشئة عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، فبدأ المواطنة يسمو فوق الطوائف الدينية والأصول العرقية والطبقات الاجتماعية ويتضمن الجميع، فهو لا يتنافى مع العقائد الدينية، ولا يوظفها للأهداف السياسية، وعليه فان المواطنة نقيض الدولة الدينية، كما انها لا تعني العلمانية، ولكنها تؤكد الشخصية المدنية^(١٠).

لا مرأ في القول بان الحق في المواطنة هو من أهم الحقوق الدستورية التي تتمحور حولها سائر الحقوق المدنية والسياسية الفردية سواء منها أو الجماعية.

وان الحق الدستوري يعني القاعدة التي تعتمد عليها الهيئات القائمة بالسلطتين العليتين في الدولة التشريعية والتنفيذية في مجال تعيين الاجهزة التي تجسدها والعلاقات التي تقوم بينها، مستقبياً اياه من نص تضعه سلطة مكلّفة بذلك أو من اعراف قائمة ذات صلة بهذا النص^(١١).

أن الحق في المواطنة وفقاً للمفهوم القانوني الدقيق يعرف بأنه عضوية الفرد في دولة ما، وقد تطور هذا المفهوم في النظرية السياسية بتطور حياة الشعوب، إذ اعتمد المفهوم الحديث للحق في المواطنة على الاندماج بالمجتمع القائم على الولاء السياسي الذي يتجسد بتضامن

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الأشخاص مع بعضهم البعض في التمسك بالولاء للوطن والظفر بالحقوق التي تمنحها لهم النظم الدستورية والانصياع للواجبات التي تفرضها عليهم. (١٢)

كما ان الحق في المواطنة الناحية القانونية يعد المواطنة من القضايا الخلافية غير الواضحة تماما , إذ لا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر , بيد أن هناك ثمة اتفاقا عاما على اقل تقدير بأن المواطنة بالمعنى الفني والقانوني الدقيق تعني العضوية في امة من الأمم (١٣).

٣ - التعريف القضائي للحق في المواطنة

عرف مجلس الدولة المصري الحق في المواطنة " ألا يفرق القانون بين الافراد فلا يحرم احدا ولا طائفة من الناس شيئا من الحقوق المدنية والسياسية , ولا يعفي احدا من الواجبات والتكاليف العامة , أو يضعه في اي مكان من الامرين موضعاً خاصاً بل يعتبر الجميع في ذلك منزلاً سواً " (١٤).

ونلاحظ بأن التعريف القضائي يركز على مبدأ المساواة بوصفه الاساس الذي يرتكز اليه الحق في المواطنة وهو منحى حسن يمنحه تفضيلاً على سائر التعريفات الفقهية .

وبعد ان فرغنا من استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للحق في المواطنة , صار بالإمكان ان نخلص الى تعريفه على النحو الآتي " الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءاً من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيداً عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر "

الفرع الثاني

ذاتية الحق في المواطنة

إن الحق في المواطنة له أهمية كبيرة في الحياة السياسية للشعوب وفي تكوين أي نظام سياسي فهو من الأركان الأساسية التي يستند عليها النظام السياسي , ولذلك فإنه لا يقل أهميتها عن تلك التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية التي تعترف بها الدساتير (١٥).

إلا أن هذا لا يعني أن الحق في المواطنة ليس هو الحق الوحيد الذي تقره النظم الدستورية فيوجد إلى جانبه العديد من الحقوق المدنية والسياسة ومنها الحق في المساواة والحق في الجنسية.... وغيرها .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ونظرا لان الحقوق والحريات تؤثر وتتأثر ببعضها البعض بحيث لا يوجد حق معزول عن الحقوق والحريات الاخرى^(١٦). أصبح من الضروري أن نميز بين هذا الحق وما يقترب منه ويشتمه به في المعنى من الحقوق الاخرى , ولذلك سوف نقسم هذه الدراسة على فرعين نميز في الأول بينه وبين الحق في المساواة , ونخصص الثاني للتفرقة لبيان أوجه التباين بينه وبين الحق في الجنسية .

أولاً : تمييز الحق في المواطنة عن الحق في المساواة

المواطنة والمساواة مفهومان مترابطان ومتماثلان ولا يمكن فصلهما عن بعضهما ولا يمكن تحقق احدهما من دون الأخرى فان طغى احدهما على الآخر اختل نظام المجتمع فأصبح اقل عدالة^(١٧) , ويعد كل من هذين المفهومين أساسا فكريا وفلسفيا للأنظمة الدستورية والديمقراطية إذ يعد الكثير من الكتاب الحق في المساواة والحق في المواطنة بمثابة حجر الزاوية للحريات العامة والأساس الذي تقوم عليه وهما من أقوى الضمانات التي تكفل التوازن في الدولة الديمقراطية وتحقق قانونيتها الحقوق والحريات الأساسية^(١٨). ذلك ان المساواة وما يتفرع عنها تعد بحق الركيزة الأساسية لكل الحقوق , ينتفي بانتفائها القول بوجود حريات قائمة او مصانته في المجتمع^(١٩).

ان مبدأ المساواة بمفهومه المطلق هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها , فلا نجد دستورا في الوقت الحاضر يخلو من النص عليه وقد برزت في الفكر السياسي والدستوري نظريتان أساسيتان لتحديد أساس مبدأ المساواة ووليدته الحرية هاتان النظريتان هما : نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي .

فأنصار مدرسة القانون الطبيعي التي تجلت مضامينها في أفكار الفلاسفة اليونان المتأخرين والذين نادوا بوجود قانون طبيعي يحكم العالم ويجب على الجميع احترامه .^(٢٠) يرون ان الأفراد كانوا يعيشون حالة الفطرة ويتمتعون بالمساواة التامة فيما بينهم في ممارسة حقوقهم وحررياتهم الطبيعية .^(٢١) وبذلك يجد مبدأ المساواة أساسه من خلال الطبيعة المشتركة لكل فرد مع غيره من الأفراد من ناحية , والالتزام المتبادل فيما بينهم باحترام كل فرد منهم لحقوق الآخرين وحررياتهم من ناحية أخرى .^(٢٢)

أما أنصار نظرية العقد الاجتماعي فيرون ان الأفراد تعاقدوا فيها بينهم للخروج من حالة الفطرة من اجل الحياة في مجتمع منظم يتمتعون فيه بالمساواة التامة في الحقوق .^(٢٣)

وقد قسم الفقهاء المساواة الى اكثر من قسم فمنهم من قسمها الى مساواة مطلقة ومساواة نسبية , ومنهم من قسمها الى مساواة قانونية ومساواة فعلية , وقسموا المساواة القانونية الى أربعة اقسام تتمثل في المساواة امام القانون , والمساواة امام القضاء , والمساواة أمام الوظائف

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

العامّة واخيرا المساواة امام التكاليف العامّة, بيد ان الأنواع الأخيرة من المساواة يمكن ان يشملها جميعا المساواة امام القانون. (٢٤)

وبدون هذه المساواة تسود الفوضى وينعدم الاستقرار لان المساواة بين الناس على اختلافهم - في العقيدة والقومية واللون والجنس - علاج للمشاكل الاجتماعية وانه لمن الصعب فصل قسم من المجتمع لمدة طويلة ومعاملة أعضائه معاملة ثانوية فاذا ما حدث هذا الامر في المجتمع فان عوامل الانشقاق والتفكك تأخذ سبيلها الى زعزعة كيانه وتصدعه (٢٥), وبما ان البشر لم يخلقوا متساوين في المواهب والقدرات الشخصية حيث تمتع البعض بقدرات اكبر من الاخرين فان ذلك قد انعكس على واقع حياتهم عن طريق ظهور تفاوت حقيقي وتمايز فعلي وخاصة في التقدم العلمي والتقني وادى ذلك الى انعدام المساواة في الواقع نتيجة لاختلاف الفروض الطبيعية والمادية واتسعت بذلك الهوة التي تفضل بين الافراد, اذ اصبح اصحاب المواهب أكثر ثراء بينما وقف الآخرون مكانهم مما أدى إلى ظهور النظام الطبقي وفي النهاية أخذت الفوارق بين الطبقات تزداد اتساعا وابتعادا. (٢٦)

وتأسيسا على ما تقدم تكون المساواة المتوازنة هي من متمات الحريات ومن ضروريات حقوق الإنسان التي يجب ان تكون متساوية بين الجميع, والا يكون التمتع بهذه الحريات أي امتياز او تفضيل في نظر القانون, فالعمومية من صفات القانون الذي يرضى هذه الحريات ويحميها ويوفرها لجميع الناس على قدم المساواة, فاذا ما ذكرت المساواة فلا تذكر الا وهي مقرونة بالحق في المواطنة اذ لا معنى لهذه المساواة دون الإشارة الى المواطنة التي ترتبط المساواة بها. (٢٧)

نخلص مما تقدم الى نتيجتين مهمتين :

الاولى : ان الحق في المساواة لا يتعارض مع الحق في المواطنة بل يتماشى معه في الاصول ويتأسس عليه فالثاني يتضمن الاول الذي يؤكد.

الثانية : ان الحق في المساواة يتلائم ومفهوم العدالة في القانون الطبيعي وهي عدالة نظرية تفترض ما يجب ان يكون عليه, في حين ان المواطنة يركز على العدالة الوضعية التي تقوم على ما هو كائن بالفعل وتراعي الفروق في المواهب والقدرات الشخصية.

ثانياً : التمييز بين الحق في المواطنة والحق في الجنسية

يعد الحق في المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية, وهو يرتكز بشكل اساس على الحق في الجنسية. (٢٨) إذ ان الحق في المواطنة يتأسس على ركنين اساسيين الاول قانوني يتمثل في الجنسية والثاني معنوي يتجسد بالولاء والشعور بالانتماء, فالحق بالمواطنة يستند الى معيار قانوني هو الجنسية وهي صلة أو علاقة قانونية سياسية بين الفرد وبين الدولة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

تقترن برابطة الانتماء والولاء والخضوع في سياق الحماية القانونية للفرد في ممارسة الحقوق من جانب الدولة ، وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الجنسية بأنها " رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد اثارها تقوم في الاصل على فكرة الولاء للدولة ، تتميز عن غيرها من الروابط بطابعها السياسي ، وتنشأها الدولة بإرادتها المنفردة ... لتحديد من يعتبر مستحقاً أو خارجاً عن مواطنتها".^(٢٩)

ان امعان النظر التعريف المتقدم يكشف لنا بوضوح بأن الحق في المواطنة مفهوم يتسع معناه ليستغرق بين ثناياه مفهوم الحق في الجنسية الذي يصلح بدوره ان يكون معياراً لتحديد من يستحق ان يتمتع بالحق في المواطنة .

فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتمائه الوطني .^(٣٠) وبمقتضاها يتحدد مدى قوة الفرد على التمتع بحق من الحقوق داخل الدولة .^(٣١)

والاصل ان الحق في الجنسية حق للمواطن لا يجوز انكاره عليه أو حرمانه منه .^(٣٢) ومن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبياً ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق .^(٣٣) فالأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية لأنهم ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف ، دون أن يكون لهم حق المشاركة في الحياة السياسية.^(٣٤) ان اشتراط ان يكون الفرد حاملاً لجنسية البلد المراد ممارسة الحقوق السياسية فيه هو شرط منطقي لأن ممارسة هذه الحقوق لا تكون الا للمواطنين دون الأجانب .^(٣٥) بيد ان هذا الحق ليس ابدياً يلزم الفرد منذ ولادته وحتى وفاته ، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى ، كما انه ليس مطلقاً بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على إذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية وغي ذلك .^(٣٦) وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته فان له حق الاحتفاظ بها ايضاً بحيث لا يفقدها الا مختاراً ، لأن الاصول المثالية في الجنسية تقضي بعدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي.^(٣٧) اذ ان انعدام الجنسية يلقي بالإنسان في غياهب المجهول القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول .

ومما تقدم نستخلص بجلاء البون الواسع في معنى الحق في المواطنة وبين الحق في الجنسية فالأخير قابل للتخلي عنه كحق سياسي وقانوني اختياراً أو جبراً ، والامر ليس كذلك بالنسبة للأول الذي يتضمن بالإضافة الى العامل القانوني عاملاً معنوياً وعاطفياً يرتبط بحب الوطن والولاء لمعطيته ورموزه من لغة وتاريخ وثقافة وغير ذلك من رموز الهوية والانتماء التي لا يمكن الاتسلاخ منها مهما بذل في ذلك من جهد .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ولا أدل على ذلك مما ذهب إليه بعض الدساتير من التمييز بين صاحب الجنسية الأصلية والجنسية الأصلية في ممارسة حق الانتخاب فلا تعترف لهذا الأخير بممارسة حق الانتخاب إلا بعد مضي فترة معينة تتأكد فيها من ولائها لها. (٣٨)

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه بعض الفقه من أن هذا المسلك في غاية الخطورة لأن الرأي الانتخابي مشاركة في القرار المصري في الدولة وعليه يجب أن يمارسها المواطن الأصلي، أما المتجنس فيجب أن يخضع للاختبار فترة معينة يتم التأكد فيها من حسن نيته. (٣٩)

علاوة على ذلك تذهب بعض الدساتير إلى أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية حاملاً لجنسية الدولة التي يريد الترشيح لرئاستها كال دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ الذي يشترط في المرشح أن يكون أمريكياً في الولادة ولزيادة التأكد من ولائه للدولة اشترط المشرع في المرشح لهذا المنصب أن تكون مدة إقامته في الولايات المتحدة الأمريكية أربع عشر سنة. (٤٠)

أما في مصر فقد اشترط الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون مصرياً بالولادة ومن أبوين مصريين. (٤١) وقد تكرر هذا الشرط في دستور عام ٢٠١٤ وذلك في المادة (١٤١) منه التي نصت على أن "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً بالولادة ومن أبوين مصريين وأن لا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.....".

وقد ذهب جانب من الفقه المصري في تحليله للنص المتقدم بأن خطورة المنصب تتطلب أن يكون الأبناء من أصحاب الجنسية الأصلية يستوي في ذلك الأب والأم. (٤٢) وقد ذهب فقيه آخر إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يتمتع أبويه وإجداده بالجنسية المصرية الأصلية أما الجنسية المكتسبة فلا يعتد بها في هذا المنصب لإمكانية تدخل أجهزة مخابرات في الدولة معادية وزرع عملاء لها يمكن أن يصلوا إلى منصب رئاسة الدولة. (٤٣)

وجرياً على ما سار عليه الدستور المصري سار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ اشترطت المادة (٦٨) في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون: "أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين".

ويرى الباحث أن المشرع الدستوري العراقي على الرغم مما في النص من مزايا لم يكن موفقاً إلى حد كبير فقد كان الأولي أن يشترط بأن يكون أبوي المرشح لهذا المنصب عراقيين بالولادة ومن هنا نلفت عناية المشرع الدستوري أن يتدخل تعديلياً لتعديل (البند أولاً) من المادة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

السابقة ليقرأ على النحو الآتي "يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: أولاً : عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة "

المطلب الثاني

الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

تعد الدولة القانونية هي الإطار الذي يمكن من خلاله ان تتحقق المثل العليا للديمقراطية، بحيث تكون الدولة بمؤسساتها ومصالحها وهيئاتها قد شيدت على أسس قانونية ولمصلحة المواطن، ولكي تتجسد المواطنة على ارض الواقع فأن على القانون ان يعامل ويعزز معاملة كل الذين يعتبرون بحكم الواقع أعضاء في المجتمع على قدم المساواة، وذلك بتمكين المواطن من ممارسة حقوقه على قدم المساواة وبموجب القانون يكون ضمان الحقوق والحريات دستوريا وقضائيا وقانونيا ومجتمعيا من خلال تنمية قدرة الرأي العام ومنظمات الحريات العامة وحقوق الإنسان . (٤٤)

وانطلاقاً من هذه الحقيقة صار من اللازم توفير الضمانات الكافية لحماية الحق في المواطنة من الانتهاك أو الاهدار , وسوف نتولى دراسة هذه الضمانات بتقسيم البحث على فرعين نخصص الاول للضمانات القانونية، وندرس في الثاني الضمانات السياسية وكالاتي :

الفرع الاول

الضمانات القانونية

تتمثل الضمانات القانونية باعتناق بعض المبادئ القانونية الراسخة كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة احكام القانون , ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين والتي سننترق لها تباعا وكالاتي:

أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات

ان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض , إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض، ولئن كانت الأمة هي مصدر السيادة فهي التي تسند هذه الخصائص المستقلة والمختلفة إلى الهيئات المستقلة والمختلفة^(٤٥).

وقد ابرز الفقه القانوني والسياسي لمبدأ الفصل بين السلطات معنيان :

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الاول : الاستقلال العضوي: ويقصد به أن يكون لكل هيئة من هيئات الدولة الثلاث استقلالها الذاتي في مواجهة بقية السلطات, بحيث تنظم العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل.^(٤٦) اما الثاني هو التخصص الوظيفي ويعني أن يختص كل هيئة من الهيئات الثلاث بممارسة وظيفة محددة بذاتها, ما يعنى الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً, أي تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة, فيكون هناك جهاز خاص للتشريع, وجهاز خاص للتنفيذ, وجهاز ثالث للقضاء^(٤٧).

وتأسيساً على ما تقدم فإن أساس مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ركيزتين أساسيتين^(٤٨): تتمثل الاولى بعدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة, وتتجسد الاخرى بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية هي: الوظيفة التشريعية, والوظيفة التنفيذية, والوظيفة القضائية^(٤٩).

إن المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور, ولا يجوز لأي منهما الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها^(٥٠). بدأ بالتراجع ليحل محله مبدأ وحدة السلطة أو الفصل النسبي بين السلطات, وذلك بجعل السلطة العليا نظرياً (السلطة التشريعية) التي تمثل الشعب وبالتالي تنبثق عنها السلطات الأخرى بحيث تكون مسؤولة أمامها^(٥١).

وهذا هو جوهر الفهم الصحيح للفصل بين السلطات الذي نادى به مونتيسكيو, إذ لم يكن يقصد به الفصل التام أو الفصل الناجز بين السلطات بحيث تكون كل سلطة في عزلة عن السلطة الأخرى, وإنما يهدف هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من التوازن والتعاون بين هذه السلطات, حتى يمكنها هذا التعاون والتنسيق من تأدية وظائفها وتحقيق أهدافها, وهذا يقتضي في الوقت ذاته إيجاد الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات, لضمان عدم تجاوز أية سلطة لحدود اختصاصاتها, ويضمن هذا التعاون حقوق الأفراد وحياتهم^(٥٢). بمعنى عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة, بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى^(٥٣). إذ إن المقصود بتوزيع السلطة هو تعدد الهيئات الحاكمة التي تتولى السلطة بما يمنع من تركيزها بيد فرد أو هيئة واحدة لضمان عدم استبداد كل هيئة عند ممارستها لاختصاصاتها^(٥٤). فهي إذن إسهام مشترك بين الهيئات المختلفة في ممارسة السلطة الواحدة^(٥٥).

وعندما يصر الى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على النحو السليم تتحقق بذلك نتيجتين جوهريتين تتمثل بالاتي:

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الأولى : حماية الحرية ومنع الاستبداد وهذا يمثل المبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ ، لان اجتماع السلطات بيد شخص واحد او هيئة واحدة تؤدي لإساءة استعمال السلطة ، وانتهاك حقوق وحرية الأفراد واهدارها من دون وجود رادع ، ومن دون توفير الضمانة للأفراد للدفاع عن حقوقهم وحريةهم أمام جهة أخرى. اما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فإنه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الاخرين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحرية الأفراد ويتحقق بذلك مبدأ السلطة تحد السلطة^(٥٦).

الثانية : تكمن في ضمان احترام القانون: بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، فاذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لان هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء حالات فردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة، لأنه يصير فاقدا لخصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، وكذلك لو اسند الى القضاة سلطة سن القوانين، فان ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون ويستتبع ذلك عدم عدالة الأحكام^(٥٧)

وبتحقق النتيجتين السابقتين لمبدأ الفصل بين السلطات تصان الحقوق وتحترم الحريات وفي مقدمتها الحق في المواطنة بوصفه حقا محورياً تتمحور حوله سائر الحقوق الفردية والجماعية .

ثانياً : مبدأ سيادة القانون

يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة لحكم القانون خضوع المحكومين له، ولا شك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحريةهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها.^(٥٨) وهو ذاته مبدأ المشروعية الذي يقرر التزام السلطة إلى جانب الأفراد بأحكام القانون.^(٥٩)

وعلى هدى ما تقدم فإن مبدأ سيادة القانون اضحى من أهم الضمانات الأساسية لكفالة الحقوق والحريات وحمايتها ، فهو يمثل خلاصة ما جنته الشعوب من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر التاريخ ، لفعها لمجانبة الحكم المطلق، وان هذا المبدأ قد ترسخ وتجسد في العقيدة الإنسانية واضحى من قبيل المبادئ القانونية المستقرة في ضمير الجماعة.^(٦٠)

وقد ذهب الاتجاه الغالب في تعريفهم لمبدأ المشروعية بأنه يشمل كل القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني للدولة بمختلف مصادرها سواء كانت قواعد الدستور، أم قواعد القانون، أم قواعد اللائحة طالما كانت نافذة.^(٦١) . وجوهر هذا الخضوع يتجسد باعتراف سلطات الدولة كافة وكذلك الأفراد بان هناك مبادئ وقيماً متجسدة في تلك القوانين التي يجب احترامها والامتثال لها في الظروف كلها.^(٦٢)

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

نخلص مما تقدم الى حقيقة مفادها ان مبدأ سيادة القانون يعني امتثال هيئات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لأحكام القانون واحترامها والتقيدها بها , فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سننها للتشريعات العادية ان تراعي أحكام الدستور التي تكفل الحق في المواطنة بما لها من اعلوية على جميع القوانين القواعد القانونية , بأن يكون تنظيم حق المواطنة بدافع الحفاظ على النظام العام فحسب دون المساس بجوهر هذا الحق أو اهداره. (٦٣) وعلى السلطة التنفيذية عندما تضع القوانين موضع التنفيذ ان تلتزم بحدود اختصاصاتها التي حددها الدستور ولا تخرج عن دائرتها الى دائرة التعسف وعدم المشروعية , كما يتوجب على السلطة القضائية ان تتقيد في تطبيقها لقواعد القانون بحدود ما حولها الدستور بالفصل بالمنازعات المعروضة امامها , وليس لها مطلقاً ان تعطل حكم القانون تحت أي مبرر.

ثالثاً : الرقابة على دستورية القوانين

وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن القوانين الدستورية تكون أسمى مرتبة من القوانين العادية، وعلى أساس ذلك لا يحق للسلطة التشريعية ان تضع قوانين عادية مخالفة للقواعد الدستورية بأي شكل من الاشكال، ويتحتم أن تكون التشريعات متفقة مع مضمون الدستور فإذا خالفت الدستور فإنها تصبح غير دستورية. (٦٤)

وقد شهد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين انتشاراً كبيراً في الدساتير الحديثة بعد أن ثبتت جدارة هذا الأسلوب وصيرورته ضماناً من الضمانات الاكيدة للحقوق وضرورة من ضرورات احترام اعلوية الدستور وسموه، وعاملاً مهماً من عوامل حماية مبدأ سيادة احكام القانون، فكان لا بد من ايجاد وسيلة للطعن بعدم دستورية القانون المخالف لأحكام القواعد الدستورية. (٦٥)

تتجسد هذه الوسيلة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد الدستورية، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى ما يتمتع به الدستور من اعلوية باعتباره قانون الدولة الاسمي، وان القواعد الواردة فيه هي الاعلى مقاما والارفع مرتبة، ويتوجب على سلطات الدولة احترامها والعمل بمقتضاها بما في ذلك السلطة التشريعية. (٦٦)

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تهدف إلى إلغاء التجاوزات من قبل السلطة التشريعية، تلك التي تشكل خرقاً دستورياً، وهي تمثل ضماناً مهمة واساسية للحقوق والحريات التي قررها الدستور، لذلك فقد نصت عليها أغلب الدساتير الجامدة، ويعد النص على الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير الجامدة ضماناً أكيدة لتطبيقها لأن الدستور الجامد يحدد طريقة تعديله، فإذا صدر قانون عادي مخالف له، فهذا يعني أن المشرع العادي قد قام بتعديل الدستور بغير الطرق المحددة، وهذا لا يجوز دستورياً وفقاً لمبدأ سمو الدستور، أما في الدساتير المرنة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

فنادراً ما تثار هذه المسألة، لأن القانون العادي يعد القانون الأعلى في الدولة.^(٦٧) كما تعد الرقابة القضائية سراجاً قوياً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم ضد عسف الدولة في بعض الاحوال مما يجعل جهة الادارة تتردد كثيراً قبل القيام بأي اجراء يمثل الاعتداء على حق أو حرية حيث يصل الامر الى الغاء قرارات غير مشروعة والتعويض عنها.^(٦٨)

صفوة القول أن معظم دساتير الدول تنص على تقرير الحق في المواطنة صراحةً أو ضمناً لا تجيز للسلطة التشريعية ان تبادر الى سن تشريعات عادية من شأنها ان تنتقص من هذا الحق أو تنتهكه وان القوانين التي تتجاوز احكام القواعد الدستورية النازمة للحق في المواطنة انما تنتهك في الوقت ذاته مبدأ دستورية القوانين وتكون عرضة للطعن والالغاء.^(٦٩)

الفرع الثاني

الضمانات السياسية

تبرز أهمية الضمانات السياسية في كونها تمثل الرقيب على تصرفات هيئات الدولة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها على وفق للقانون.^(٧٠) لاسيما عندما تكون الضمانات القانونية ليست بالمستوى المنشود من الفاعلية في حماية حقوق الافراد وحررياتهم المدنية والسياسية , وتمثل هذه الضمانات برقابة الرأي العام , والاحزاب السياسية , والحق في مقاومة الطغيان والتي سنعرض لها تباعاً على وفق الآتي:

أولاً : رقابة الرأي العام

يقصد بالرأي العام اجتماع كلمة الجماهير على امر معين ، فهو بمثابة تعبير ارادي عن وجهة نظر الجماعة.^(٧١) كما يعرف بأنه " وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام".^(٧٢)

أن رقابة الرأي العام تعد القاسم المشترك لجميع صور الحكم الديمقراطي وهي ما يميزه عن أنماط الحكم الأخرى، وهي التي تجعلها حقيقة واقعة، وتبرز رقابة الرأي العام بشكل اساس عن طريق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بواسطة الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي والحل الشعبي وحق العزل الشعبي.^(٧٣) بيد ان تأثير هذه الوسيلة لا يتحقق الا اذا كفلت الدولة للأفراد حقوقهم وحررياتهم الاساسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والاحزاب السياسية ، ذلك ان هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بالتكوين والتطور.^(٧٤)

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وهذه الكفالة لا ترتبط بإتقان الدساتير وإحكام صياغتها فحسب، وإنما تتطلب وجود رأي عام قوي وفعال تطبيق نصوص هذه الدساتير تطبيقاً سليماً، حتى لا تستحيل إلى مجرد نصوص جوفاء في وثيقة مهمة^(٧٥)

وقد كان لوسائل الإعلام المختلفة أهمية لا يمكن إنكارها في تكوين الرأي العام، فهي تؤدي دوراً لا يستهان به في مجال حماية حقوق الأفراد وحررياتهم من خلال مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهي تراقب أعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين المتعلقة بالحقوق، ومن ثم تتيح للرأي العام فرصة الاطلاع على هذه الأعمال والضغط على السلطة التشريعية لإلغاء النصوص المخالفة للحقوق والحرريات، كما أنها تراقب أعمال السلطة التنفيذية وتناقشها في ما يتعلق بإدارة الشؤون العامة وتوجهها إلى ما فيه ضمان الحقوق والحرريات وتحقيق المصلحة العامة، وأخيراً دورها في إتاحة المجال للمواطنين لعرض آرائهم وأفكارهم ونقد الأجهزة الحكومية إضافة إلى تقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحرريات^(٧٦).

إن لوسائل الإعلام بوجه عام أثر واضح وحيوي حيال الرأي العام، عن طريق المعلومات التي تقدمها له، بتكوينه وإحاطته بحقائق الأمور بل وتوجيهه وجهة معينة حسب درجة التأثير والتأثر القائمة بين الطرفين، كما يشكل الإعلام همزة الوصل بين الحاكم والمحكومين، فمن خلاله يعلم الحاكم بما يريده الشعب، وبوساطته يقف الشعب على تصرفات الحاكم وعن طريقه يتمكن من الرقابة على أعمال الحكومة، فهو بحق الوسيلة المؤثرة لممارسة الرقابة، ودون ضمان حريتها لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة^(٧٧).

مما تقدم نستطيع أن نستخلص الدور الأساسي والفعال الذي يؤديه الرأي العام وقوته في تحقيق النظام الديمقراطي بكفاءة كبيرة حينما يتحقق التوازن في بناء المجتمع ويصبح القانون معبراً حقيقياً عن الرأي العام عندها يصبح من الممكن صيانة الحقوق والحرريات ولاسيما الحق في المواطنة من تغول السلطة وعسفها^(٧٨).

ثانياً : رقابة الأحزاب السياسية

تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية ضماناً مهمة لسائر الحريات الأخرى لحمايتها من تعسف السلطة التي لا زال صراعها التقليدي مع الحرية قائماً، حيث تقوم الأحزاب السياسية في المجتمعات التي تسير وفق النهج الديمقراطي الليبرالي بدور مهم وكبير في مجمل العملية السياسية والاجتماعية، لما توفره هذه الأنظمة للأحزاب من أرضية قانونية في حرية التعبير^(٧٩).

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

اذ ان الاحزاب السياسية تشكل الركيزة الاساسية للنظام الديمقراطي القائم على التداول السلمي للسلطة من خلال العملية الانتخابية حيث يطرح كل حزب برنامجه واهدافه ، ويقدم تبعاً لذلك مرشحيه سعياً إلى الفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية أو منصب الرئاسة^(٨٠).

فبعد ان تكتسب الأحزاب السياسية وجودها القانوني باعتمادها رسمياً من قبل النظام الحاكم في الدولة بقبول طلبات تأسيسها، تبدأ في مباشرة النشاط الحزبي الذي تفرضه طبيعتها، من حيث كونها مؤسسات سياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة ، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معد سلفاً ، فوجود الأحزاب السياسية ليس هو الغاية، بل الغاية هي في ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالأخص في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين^(٨١).

يتبين مما تقدم ان هناك ثمة صلة وثيقة بين الاحزاب السياسية والحقوق والحريات العامة ، لان الاحزاب السياسية تحول دون استبداد الحكومات بالدفاع ممارسة الحريات العامة والتمتع بها ، من خلال قيام الاحزاب المناهضة للحزب الحاكم بدور الرقابة لكشف تجاوزات السلطات العامة في الدولة امام الرأي العام مما يفضي إلى وقاية وحماية حقوق وحريات الافراد^(٨٢). إذ أن قيام الأحزاب السياسية بدورها في الرقابة وتنظيم الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسياسية المختلفة وتكوين رأي عام قوي يتمتع بالثقافة السياسية يقي الحقوق والحريات من كثير من الانتهاكات التي قد يرتكبها النظام الحاكم^(٨٣).

وبما ان مبدأ المواطنة لا يمكن أن يقوم على إلغاء الصفات والانتماءات والمعتقدات وغيرها من خصوصيات بعض الفئات، وإنما يقوم على احترامها، وإتاحة فرص المشاركة أمامها في إغناء الوطن وتنمية رصيده الثقافي والحضاري^(٨٤).

فإن مبدأ المواطنة على وفق ما تقدم يرفض تشكيل أحزاب سياسية على أساس ديني أو طائفي من حيث البرامج والعضوية والأهداف والنشاط ، وان كان يقبل تأسيس أحزاب مدنية ذات مرجعية دينية تستلهم برامجها من الشرائع السماوية باعتبارها مرجعية ثقافية تهيمن على المجتمع^(٨٥). وصفوة القول ان وجود الاحزاب السياسية التي تنشأ على اساس احترام مبدأ المواطنة في تأسيسها تعد ضمانات اساسية وفعالة في حماية وترسيخ الحق في المواطنة على مستوى الدولة ومن ثم ستسهم في حماية سائر الحقوق والحريات المدنية والسياسية.

ثالثاً : الحق في مقاومة الطغيان

يعرف الحق في مقاومة الطغيان بأنه " رد الفعل الاجتماعي عن الإخلال الجسيم بالقواعد الدستورية المقررة والحقوق والحريات " .^(٨٦)

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ان هذا الحق يجد اصوله الفلسفية في فكرة القانون الطبيعي التي جاءت لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان ، وتقوم فلسفة هذه المدرسة على أساس ان هناك قانونا أبديا وثابتا لا يتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل ، وهذه المبادئ وان لم تكن إلهية إلا إنها مثالية وتهدف إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعا .^(٨٧)

وقد تجلى هذا الحق بصورة اكثر وضوحا عند احد فلاسفة عصر التنوير (جون لوك) إذ اطلق عليه تسمية "مبدأ الحق الخفي للثورات"، وقد سلم بالحق في الثورة ضد السلطة التنفيذية وضد السلطة التشريعية بسبب مساوئ الحكم والتشريع.^(٨٨)

وقد اشارت اعلانات حقوق الانسان الى هذا الحق اذا ما وصلت الانتهاكات الى درجة كبيرة تؤدي الى اهدار الحقوق والحريات او المساس بجوهرها وقد عجزت الوسائل القانونية والسياسية عن اجبار القابضين على السلطة بالعودة الى جادة الصواب جاز عند ذاك اللجوء الى اقدس الحقوق وانبلها وهو الحق في مقاومة الطغيان.^(٨٩)

وقد جرت العادات الدستورية على عدم تضمين الوثائق الدستورية الحق في مقاومة الطغيان بذريعة عدم الحاجة الى النص عليه في ظل النظم الديمقراطية التي تمثل الشعب وتعمل لتحقيق سعادته، واذا لم تكن هذه الضمانة مقررة في الوثائق الدستورية فلا يمكن تجاهلها كضمانة واقعية مجدية وفعالة للحقوق والحريات لان بتجاهلها انما يتم تجاهل وقائع واحداث تاريخية لا حصر لها في استعمال الحق في مقاومة الطغيان وتغيير فلسفة الدولة برمتها ولا أدل على ذلك من الثورات التي احدثت انعطافا كبيرا في تحويل مسار أنظمة الحكم من الديكتاتورية الى الديمقراطية والقائمة على صيانة الحقوق والحريات واحترامها.^(٩٠)

فحين ينحرف الحكام ويتبعون سياسة تؤدي إلى انتهاك القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات وتجاوز الضمانات المقررة لحمايتها وتحقيقها ، والتضحية بالصالح العام وانصرافهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، صار من المحتم ان يتوجه الأفراد في مجموعهم الى تغيير هذا الاحراف وإعادة الأوضاع الدستورية السليمة باستعمال حقهم في مقاومة الطغيان من اجل التمتع بحق المواطنة الصالحة.^(٩١)

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

المبحث الثاني

التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة

لا تتسق الظروف دائماً لتطبيق النصوص الدستورية على الواقع بشكل مثالي ، ففي احيان كثيرة ينجم اختلاف بين الواقع القانوني والواقع التطبيقي لأي مسألة من المسائل التي يتناولها المشرع الدستوري بالتنظيم، وتأسيسا على ما تقدم سنتولى دراسة التباين بين الواقع الدستوري والواقع التطبيقي للحق في المواطنة في مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

الواقع الدستوري للحق في المواطنة

نقصد بالواقع الدستوري للحق بالمواطنة هو استظهار موقف الدساتير من تقرير حمايتها للحق في المواطنة وهل اضفت حمايتها لهذا الحق الاساسي ؟ ام انها خلعت عنه رداء حمايتها ؟ واذا كانت قد قررت حمايته فما نوع هذه الحماية هل كانت صريحة ام ضمنية ؟ ولأجل الاجابة على هذه التساؤلات سنقسم البحث على فرعين الاول نبحث فيه الحماية الصريحة للحق في المواطنة ونخصص الاخر للحماية الضمنية وكالاتي :

الفرع الاول

الاقرار الدستوري الصريح بالحق في المواطنة

لقد عرف الفقه الفرنسي الحماية الدستورية الصريحة بأنها " الحماية التي تكمن في النصوص التي لها القدرة على كشف الطابع الاساسي للحقوق ، من خلال النص عليها صراحة في النصوص الدستورية ، ومن ثم منحها قيمة اسمى من تلك التي يمنحها التشريع العادي ، وتعد حقوقا اساسية تلك التي تحظى بالحماية الدستورية ، سواء بالنص عليها صراحة أو ضمنا ، أو بإحالتها الى قوانين عادية .^(٩٢)

كما عرفت بأنها " الامكانيات والضمانات المتاحة للاهتمام والنهوض بها وذلك بمجموعة سبل ووسائل تكفلها من خلال التحديد الدستوري وما يطرحه من خصائص والتي تتكرس بموجب النصوص التشريعية".^(٩٣)

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وتأسيسا على ما تقدم فقد كرست مجموعة من الدول نصوصا صريحة في دساتيرها لتقرير حماية الحق في المواطنة وعدم انتهاكه أو المساس بجوهره وأهداره , لعل المثال البارز لتقرير الحماية الصريحة للحق في المواطنة هو القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر سنة ١٩٤٩ والمعدل في سنة ٢٠٠٢ , إذ ابدى المشرع الدستوري اهتماما بالغاً لمبدأ المساواة امام القانون بين الرجال والنساء وحضر التمييز وهذا ما اوضحت عنه المادة(٣٩) منه بنصها "١- كل البشر سواسية امام القانون . ٢- الرجال والنساء متساوون في الحقوق, وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال ٣- لا يجوز التمييز أو الحاق الغبن بأحد بسبب جنسه , منبته , عرقه, لغته , وطنه , اصله, عقيدته, او روايته الدينية والسياسية ... " .

كما اكد في المادة (٤) حرية العقيدة والضمير والايان تكريسا لحرية المعتقد ودعما للحق في المواطنة.^(٩٤) ولئن كانت المادة السابقة اكدت بالاسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة فان المادة (٣٣) اشارة صريحة الى كفالة هذا الحق الاساسي بنصها "مساواة كافة الالمان بالمواطنة والوظائف العامة , والوظائف الحكومية الرسمية :

- ١- تتساوى حقوق المواطنة وواجباتها لأي فرد الماني في أي ولاية .
 - ٢- لكل الماني حق الوصول بالمساواة مع غيره الى أي وظيفة عامة تتلائم مع مؤهلاته وكفاءته وقدراته المهنية.
 - ٣- لا يتوقف التمتع بالحقوق المدنية وحقوق المواطنة وفرص الوصول الى الوظائف العامة وبالحقوق المكتسبة في الوظائف العامة على العقيدة الدينية للشخص المعني بذلك ولا يجوز الحاق الغبن بأي احد بسبب انتمائه او عدم انتمائه لعقيدة او فلسفة حياتية معينة " .
- ان القاء نظرة متأنية على النص المتقدم تكشف لنا بجلاء عن حرص المشرع الالمانى على اقرار وترسيخ الحق بالمواطنة من خلال التصريح بالمساواة في الحقوق والواجبات بين موطني الدولة علاوة على اقراره بالمساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة من دون الاكتراث الى ما يعتقده الشخص من عقيدة دينية او سياسية مهما كانت الفلسفة التي يعتنقها .
- ومن الدساتير التي تبنت مبدأ الحماية الصريحة للحق بالمواطنة بصورة جلية وواضحة وأكثر تفصيلا من الدستور السابق هو دستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ والنافذ عام ١٩٤٨ إذ تناول تنظيم هذا الحق في أكثر من مادة فقد نصت المادة (٣) منه على ان "١- يتمتع جميع المواطنين على قدم المساواة والوضع الاجتماعي متساوون امام القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق او اللغة او الدين او الآراء السياسية او الظروف الشخصية والاجتماعية. ٢- من واجب الدولة ازالة جميع العقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تحد من الحرية والمساواة بين المواطنين ... " .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وتنص المادة (٢٢) منه على ان " لا يجوز حرمان احد من الاهلية القانونية والمواطنة , او اسم لأسباب سياسية ."

وقد تبنى دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ الاقرار الصريح بالحق في المواطنة اذ افرد المادة (٦) من الفصل الاول الذي جاء تحت عنوان اسس النظام الدستوري ما يعبر عن حرص المشرع الدستوري في اعتماد الحق في المواطنة كأساس مهم من الاسس التي يركز عليها النظام الدستوري في الاتحاد الروسي اذ قررت الاتي: " ١ - تكتسب المواطنة في الاتحاد الروسي وتنتهي وفقا للقانون الاتحادي وتكون واحدة ومتعادلة بغض النظر عن اسس اكتسابها . ٢ - يكون لكل مواطن من مواطني الاتحاد الروسي جميع الحقوق والحريات في ارضه ويتحمل الواجبات المنصوص عليها في دستور الاتحاد الروسي , على قدم المساواة . ٣ - لا يجوز تجريد احد مواطني الاتحاد الروسي من المواطنة او من حق تغييرها ."

ومن تحليل النص المتقدم ينتج ان الدستور الروسي اراد ان يضيفي المعنيين القانوني والمعنوي للحق في المواطنة , يتمثل الاول بجنسية الاتحاد الروسي , ويتجسد الثاني بالمساواة بالحقوق والواجبات وما ينتج عن هذه المساواة من ولاء وانتماء نفسي للدولة.

وقد قرر واضعي دستور جمهورية جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ مسابقة المنهج الذي انتهجته الدساتير السابقة إذ قرر ان يفصح صراحةً بحمايته للحق في المواطنة وهذا ما نتلمسه في نص المادة (١ / ب) من الدستور والتي صرحت بالاتي " عدم التفرقة بين المواطنين على اساس النوع أو الجنس ."

أما المادة (٣) منه فقد قررت بأن " تكون هناك مواطنة مشتركة لدول جنوب افريقيا : ١ - كل المواطنين سواسية أ - التمتع بحقوق المواطنة ومزاياها وفوائدها . ب - في الالتزام بواجبات المواطنة ومسؤولياتها . ٢ - ينص التشريع على اكتساب المواطنة والحرمان منها واستعادتها ."

اما المادة (٩) فقد حرصت على تقرير مبدأ المساواة الذي يعد اساسا للحق بالمواطنة بنصها " ١- الجميع سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق بالتمتع بحماية متساوية وبلاستفادة من القانون ٣ - لا يجوز للدولة ان تميزا مجحفا بشكل مباشر أو غير مباشر ضد اي شخص بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الاصل العرقي أو الاجتماعي".

كما حظر الدستور حرمان اي شخص من التمتع بالحق في المواطنة.(٩٥)

ومن الدساتير العربية التي سايرت هذا الاتجاه هو دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ إذ اشار صراحة الى ان النظام السياسي للدولة يعتنق الديمقراطية كنظام للحكم والتي تقوم

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

على اساس المواطنة وهذا ما قررته المادة (١) منه اذ نصت على ان " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة لا ينزل عن شيء منها , نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون....".

وقد عاود المشرع الدستوري ليؤكد اقراره الصريح للحق في المواطنة في المادة (٤) منه والتي افادت بأن : "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية الذي تقوم على مبادئ المساواة و العدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين, وذلك على الوجه المبين في الدستور".

يلحظ ان المادتين المذكورتين قد وردتا في الفصل الاول تحت عنوان (الدولة) وهذا يشير الى ان الدستور قد جعل الحق في المواطنة من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الجديد .

ورغبة من المشرع في تكريس هذا الحق قرر تضمين المادة (١٩) منه نصاً يقضي بان بالحق في التعليم يجب ان يقوم على اساس المواطنة والتسامح وعدم التمييز اذ نصت على ان: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية....".

وقد افصحت المادة (٥٣) منه عن اعتناق الدستور لمبدأ المساواة بوصفه الاساس النظري للحق في المواطنة اذ نصت على الآتي : " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون لدى القانون والحريات والواجبات العامة لا يميز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللونأو لأي سبب اخر".

وكما هو واضح من منطوق النص ان المساواة المنشودة تعني ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق او اللونأو لأي سبب اخر ومفاد ذلك انهم متساوون امام القانون والقضاء بشكل اساس .

ينتج مما تقدم بان الدساتير السابقة قد اتفقت جميعها على تقرير الحماية الصريحة لمبدأ المواطنة غير مكتفية بأجمال هذه الحماية وانما جاءت بحماية صريحة تفصيله للأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة كتقرير مبدأ المساواة وحظر التمييز بشتى انواعه .

الفرع الثاني

الإقرار الضمني بالحق في المواطنة

أن مفهوم المواطنة لا ينفك عن إقرار المساواة للبعض أو للكثرة من المواطنين حسب توصيف (روبرت داهل) لممارسة الديمقراطية الراهنة ، إذ ينحصر مبدأ المواطنة لديه في قبول حق المشاركة الحرة الفعالة للأفراد المتساوين في الحقوق والواجبات ، وعليه فإن مدلول تحريم التمييز أو التفرقة يشمل أي استبعاد أو قيد أو تفضيل يؤدي إلى إحداث أثر ينتقص من الاعتراف لأي فرد بحق من حقوقه أو بممارسته له على أساس من المساواة في كافة الحقوق والحريات المكفولة للجميع .^(٩٦)

ولئن كانت المواطنة - كما مرّ تفصيله في المبحث الأول- تعني على وفق المعنى الواسع لها المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فإن ذلك يعني ان صمت الدستور عن التصريح بالحق في المواطنة لا يعني عدم حمايتها وصيانتها ، ما دام الدستور قد أوجد أساس هذا الحق وجوهره والذي يتمثل بالحرية والمساواة ، وذلك يعني ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ... أو لأي سبب كان .

فان كان الدستور يقرر في احكامه صيانة الحقوق والحريات وتقرير مبدأ المساواة بين المواطنين وحظر التمييز بينهم فهو بذلك انما يقوم بتقرير حمايته للحق في المواطنة وان لم تفصح نصوصه عن ذلك صراحة.

وباستقراء نصوص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ نجد بأن الدستور الفرنسي النموذج الأكثر اتفاقاً وتوصيف الحماية الضمنية للحق في المواطنة فهو لم يكشف عن حمايته للحق في المواطنة بشكل صريح وانما اضفى حمايته لها بشكل فعّال من خلال تقريره لمبدأ الحرية والمساواة .

ان القاء نظرة فاحصة على نصوص الدستور الفرنسي تكشف لنا بجلاء تمسك واضعي الدستور بالمبادئ التي جاء بها اعلان حقوق الانسان والمواطن اذ جاء فيها " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان ١٧٨٩ والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦ .

وبمقتضى هذه المبادئ ومبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها تقدم الجمهورية لأقاليم ما وراء البحار التي تعلن أرادتها في الانضمام إليها منظمات جديدة مؤسسة على المبدأ المثالي المشترك للحرية والمساواة والإخاء ومعدة بما يساير التطوير الديمقراطي لهذه الأقاليم .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

أما المادة (١) من الدستور والتي حددت الفلسفة التي تقوم عليها الجمهورية الخامسة والتي تتمحور القيم الديمقراطية واحترام الحق في المواطنة إذ نصت على الآتي: " فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ديمقراطية اجتماعية وهي تكفل مساواة جميع المواطنين امام القانون بدون تمييز للأصل او العنصر او الدين وهي تحترم جميع المعتقدات".

زيادة على ذلك فقد جعل المشرع من الحرية والمساواة والاحياء شعارا للجمهورية.^(٩٧)

وجريا على ما سار عليه الدستور الفرنسي سارت الدساتير العراقية الحديثة بشأن تبنيها الحماية الضمنية للحق في المواطنة , إذ أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على مبدأ المواطنة في ديباجته التي نصت على " إنّ الشعب العراقي الساعي إلى ... وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية".

كما أكدت المادة (٤) منه هذا المبدأ بنصها "..... ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب".

أما المادة (٢٠/ب) فقد نصت على ان " لا يجوز التمييز ضدّ أيّ عراقيعلى أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة".

يتبين من امعان النظر في النصوص السابقة بان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يكن موفقا في طريقة تقرير حمايته للحق في المواطنة لأنه لم يتطرق اليها بالنص الصريح ولم يتطرق للتصريح بأساسها المتمثل بالحق في المساواة واكتفى بحظر التمييز بين العراقيين .

بيد ان تفسير النص بمفهوم المخالفة يفيد بما لا يقبل الشك مطلقا ان المشرع اراد بذلك اضعاف كفالاته الدستورية للحق في المواطنة .

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد حرص هو الآخر على تبني مبدأ المواطنة كأساس فلسفي لبناء الدولة وهذا ما تأكد في ديباجته التي نصت على ان ".... فسعيناً لنصنع عراقنا الجديد.....، من دون نعره طائفية، ولا نزعاً عنصرياً، ولا عقدةً مناطقيّة، ولا تمييز، ولا إقصاء.....".

غير ان حرص المشرع الدستوري على كفالة هذا الحق لم يكن بطريق التصريح وانما بطريق ايراد المضامين المتمثلة بحظر التمييز من جهة , وبتقرير مبدأ المساواة من جهة اخرى وهذا ما نلمسه في المادتين (٧) و (١٤) إذ نصت المادة(٧) منه حظر التمييز فقد على ان " أولا :

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبذر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون".

غير أن المادة (١٤) جاءت أكثر تجسيدا لمبدأ المواطنة بإقرارها بمبدأ المساواة الذي يعد الأساس للحق في المواطنة بنصها: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

وقد بين المشرع الدستوري العراقي الأساس الآخر الذي يقوم عليه الحق في المواطنة وذلك في المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي قررت الآتي " أولاً - الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس المواطنة ...".

ومن الدساتير العربية التي أخذت بالاتجاه نفسه في تقرير الحماية الضمنية للحق في المواطنة هو الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ وذلك في الفقرة (ج) من ديباجته والتي قررت بأن " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل ". (٩٨)

وقد تأكد ذلك بصورة أكثر جلاء بما تضمنته المادة (٧) والمادة (١٢) منه إذ أقرت الأولى مبدأ المساواة بين اللبنانيين أمام القانون واعترفت الثانية بالمساواة في تولي الوظائف العامة دون أن يكون لمواطن على آخر ميزة إلا من حيث الجدارة والاستحقاق. (٩٩) فقد نصت المادة (٧) على أن " كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

بينما صرحت المادة (١٢) منه بأن " لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

المطلب الثاني

الواقع التطبيقي للحق في المواطنة

لقد أثبتت النتائج العملية أن احترام المبادئ الدستورية لا يتوقف على ما تحتويه النصوص من ضمانات ورقابية ، بقدر ما يعتمد على إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بها والحرص عليها نظراً لملازمتها لظروف الأمة وأحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية. (١٠٠) ويتجلى عدم

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

احترام القواعد الدستورية الناظمة للحق بالمواطنة في صورتين: تتمثل الاولى بتصرف قانوني كمخالفة المشرع الدستوري او المشرع العادي للمبادئ الدستورية الاساسية الحاكمة وتتنافى مع الحق في المواطنة , وتتجسد الثانية في الاعمال المادية التي تصدر من القابضين على السلطة والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق بالمواطنة .

وتأسيساً على ما تقدم سنتولى دراسة الموضوع بضمن الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

انتهاك الحق في المواطنة على مستوى النصوص القانونية

سنتولى دراسة انتهاك الحق في المواطنة على مستوى النصوص القانونية بضمن فقرتين

وكالاتي:-

أولاً : تضارب النصوص الدستورية

لقد سبق تكرار القول بأن الدستور اضعف حماية للحق في المواطنة بأسلوبين الاول يتمثل بحظر التمييز بين العراقيين بسبب الاصل او الجنس او الدين او الوضع الاجتماعي وان لا امتيازات لفرد منهم او لمجموعة او طائفة لان الامتيازات تشكل خرقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور, غير بعض النصوص الدستورية تتعارض وهذا المبدأ الدستوري وقد أدت بالفعل الى اهدار جزءاً منه ويمكن اجمال هذه الحالات بالآتي :

١- ان مبدأ المساواة يشكو من النقص والخلل بسبب التمييز بين حقوق المرأة والرجل في تولي العضوية في مجلس النواب إذ قررت المادة (٤٩) في البند (رابعاً) منها بأن "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب".

وتطبيقاً لهذا النص صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ مقرر في المادة (١٤/ ثانياً) منه يراعى في ذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥ بالمئة) على الاقل من عدد المقاعد".

وقد تسبب هذا النص بإهدار الحق في المواطنة والاخلال بالمبدأ الديمقراطي الذي يتبناه الدستور وما يستتبع ذلك من اهدار وغبن لخيارات الناخبين , وبالرغم من حجج المدافعين عن هذا النص التي تتركز حول ضمان حقوق المرأة وتمثيلها , إلا أنه لا يصمد امام حججنا المستندة الى المبادئ والنظريات الدستورية السليمة والراسخة , فهذا الامر يتعارض ومبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) التي قضت بأن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس....". وهذا يعني أن الدستور لا يجيز أن يعطى تفضيلاً وتمييزاً للمرأة على الرجل , وحيث

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

أن القاعدة الأصولية تقرر بأن "فرض المحال ليس من المحال" صار من الممكن أن يترتب على هذا التمييز صيرورة جميع أعضاء مجلس النواب من النساء في حين يستحيل أن يكون كذلك بالنسبة للرجال. (١٠١)

٢- منح الاقلية حق الاعتراض على تعديل الدستور

تشرط المادة (١٤٢ / ثانياً) ان تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة المكلفة بكتابة مشروع تعديل الدستور دفعةً واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتعد مقرةً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.

كما أوجب الدستور أن يتم إقرار التعديلات بصفة نهائية من قبل الشعب في استفتاء عام (١٠٢) ، واشترط لنجاح هذا الاستفتاء موافقة أغلبية المصوتين ، وعدم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر. (١٠٣)

ويرى البعض اشتراط عدم رفض التعديل من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر إفراغ للمادة من جوهرها ومحتواها (١٠٤) . وفي الوقت ذاته يعد مساساً بالحق في المواطنة الذي يقوم على اساس المواطن كفؤ المواطن.

ثانياً : الانحراف التشريعي عن القواعد الدستورية النازمة للحق في المواطنة

١ - انتهاك التشريعات العادية للحق في المواطنة بالإخلال بعدالة توزيع الثروات

لقد قرر الدستور في ديباجته مبدأ العدالة في توزيع ثروات الدولة على مواطنيها اذ جاء فيها ".... وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع".

وقد قدم المشرع الدستوري معياراً دقيقاً ووحيداً لتوزيع الثروة وهذا المعيار يتناسب والحق في المواطنة ومبدأ المساواة وكفيل بتحقيق العدالة وهذا هو معيار التوزيع حسب النسب السكانية لكل قسم من الاقسام الدستورية للبلاد اذ جاء في المادة (١١٢/اولا) بنصها" تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد،".

وعلى الرغم من اعتراض البعض على صياغة النص في شقه الاول " تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية" لان النص المذكور احدث شقاً في وجهات النظر ، فهناك من يقول ان النص ينطبق على الحقول الحالية ولا يشمل الحقول التي اكتشف لاحقاً. (١٠٥) الا انه من حسب رأي الباحث يتسق وفلسفة الحق في المواطنة القائم على مبدأ المساواة ، بيد ان ما يضير النص المتقدم اقدام المشرع العادي بسن بعض القوانين المتعلقة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

بتوزيع الثروات لاسيما النفطية لاسيما ان اثمان بيع النفط هي المصدر الاساس لموازنة الدولة منتهكين بها معايير عدالة التوزيع المقررة دستوريا ومن هذه القوانين الاتي :

أ - قوانين الموازنة العامة الاتحادية

لقد توالى النص في قوانين الموازنة العامة للدولة منذ سنة ٢٠٠٥ حتى اللحظة على التفريق والتمييز بين مواطني الدولة على اساس مناطقي في مسألة توزيع الثروات , منتهكين بذلك عدالة التوزيع التي قررها الدستور على وفق التوزيع السكاني للمناطق , اذ ان المعيار الدستوري لتوزيع الثروة يطبق على المحافظات غير المنتظمة بإقليم فقط , ولا يطبق على المحافظات المكونة لإقليم كردستان إذ خصص للأخيرة ما نسبته (١٧) بالمئة من موازنة الدولة وما زاد عنها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية.

فلو اخذنا نموذجا من قوانين الموازنة للفترة المذكورة آنفا وليكن قانون الموازنة الاتحادي لسنة ٢٠١٣ نجد ذلك التمييز واضحا بما لا يقبل اللبس , إذ جاء في المادة (٩/اولاً) منه الآتي : "تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (١٧%)".

ثانياً: "تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول /هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية

ثالثاً "تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية.

رابعاً: عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة إقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً)".

يبدو واضحاً من النص السابق ان توزيع الثروة على النحو المتقدم انما ينطوي على انتهاك صارخ للحق في المواطنة التي تقوم على المساواة التامة والناجزة بين مواطني الدولة من دون تمييز بينهم على لأي سبب كان ومن هنا ندعو الى العدول عن هذه البدعة والركون الى احكام الدستور.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ب - قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

تنص المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان "تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتيثانياً: الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل:.... ٧- نصف إيرادات المنافذ الحدودية. ٨ - خمسة دولارات (٥) عن كل برميل نפט خام منتج في المحافظة، وخمسة دولارات عن كل برميل نפט خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مائة وخمسين متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.....".

إن إمعان النظر بالنص المتقدم يكشف لنا بوضوح ركوب المشرع ظهر الشطط في منهجه هذا فقد اشتهت بعيداً عن المبادئ الدستورية الاساسية ولا سيما مبدأ المساواة ومبدأ عدالة توزيع الثروات على اساس النسب السكانية , فلا يجوز البتة للمشرع العادي ان ينتهك قواعد الدستور ومنح تفضيل اقتصادي لمنطقة دون اخرى بما يخل بالحق في المواطنة الذي يرفض التمييز بين المواطنين مهما كان السبب.

الفرع الثاني

انتهاك الحق في المواطنة على مستوى التطبيق الواقعي

على الرغم كفالة الدستور للحق في المواطنة في العراق الا انه تعرض من حيث الواقع الى انتهاكات خطيرة جعلت منه يقف على حافة الانهيار ولعل ذلك يعود الى اتباع مبدأ التوفيق السياسي بين الاحزاب الحاكمة واحلال ما يسمى بالديمقراطية التوافقية محل الديمقراطية النيابية الحقيقية المعبرة عن الارادة الشعبية ويمكن اجمال عدة صور لهذه الانتهاكات تتمثل بالاتي:-

أولاً : انتهاك الحق في المواطنة في تولية المناصب السيادية للدولة

لا ريب ان العراق بلد متعدد الاعراق والطوائف كما صرح بذلك الدستور العراقي في المادة (٣) منه بنصها " العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب ... ". وقد تأكد هذا الامر بمقتضى نص المادة (١٢٤) التي اضفت حمايتها على حقوق المكونات السكانية التي تشكل اقلية الشعب اذ نصت على ان " يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون ".

ويعد ذلك منحى حسناً من المشرع الدستوري وتأكيدها منه للحق في المواطنة بيد ان الواقع التطبيقي يفيد بغير ذلك لاسيما في تولي المناصب السيادية الثلاث رئيس الجمهورية , ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

ان الدستور اشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.^(١٠٦) ويشترط في رئيس مجلس الوزراء الشروط اللازم توفرها في رئيس الجمهورية.^(١٠٧) كما اشترط في المرشح لرئاسة مجلس النواب ان يكون عراقياً.^(١٠٨) وذلك يعني ان نظرة المشرع الدستوري متساوية ومجردة لكل عراقي تتوافر فيه الشروط القانونية لشغل هذه المناصب.

بيد ان التوافقات السياسية قد اخذت مأخذها من هذه المساواة منذ نفاذ الدستور حتى اللحظة , إذ جرت العادات ان يكون رئيس الجمهورية من مكون معين من مكونات الشعب العراقي وهو المكون الكوردي ورئاسة مجلس الوزراء للمكون العربي الشيعي ورئاسة مجلس النواب للمكون العربي السني.

ان في التوافق السياسي مار الذكر انتهاك صارخ وصريح للحق في المواطنة الذي يقوم على اساس المساواة في تولي الوظائف العامة فلا يستطيع اي احد مهما اجتهد ومها كانت مؤهلاته اعتلاء هذه المناصب ان لم يكن من المكونات المذكورة .

والصحيح أن يسمو رئيس الجمهورية فوق الميول والاتجاه الحزبي فهو يمثل همزة الوصل بين السلطات في الدولة ، إلا أن الواقع يشير إلى أن رئيس الجمهورية هو أحد زعماء الأحزاب السياسية ومن الطبيعي أن يتأثر بمواقف الكتلة أو الحزب أو القومية التي ينتمي اليها.^(١٠٩) وهذا الامر منطبق تماماً على المنصبين الآخرين.

ثانياً : تعطيل النصوص القانونية المنظمة لتكافؤ الفرص (قانون مجلس الخدمة الاتحادي)

ان الحق في المواطنة له مدلولات كثيرة اهمها المساواة امام القانون وامام القضاء وفي تحمل الابعاء العامة والانتفاع من خدمات المرافق العامة , علاوة على المساواة امام تولي الوظائف العامة .^(١١٠)

جدير بالذكر ان مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون لا يعني ان تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة , كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها , ذلك ان من بينها ما يستند على اساس موضوعية ولا ينطوي على مخالفة لمبدأ المساواة , بمعنى ان التمييز الذي يخالف مبدأ المساواة والحق في المواطنة هو كل تفرقة او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور او القانون.^(١١١)

وهذا ما حصل فعلا في العراق من تحكم بعض الاحزاب السياسية بمسألة التعيينات في الوظائف الحكومية واحتكارها لأعضاء هذه الاحزاب ومناصريها .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

فعلى الرغم من صدور قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩. ^(١١٢) والذي بين في المادة (٣) الهدف من تشكيل هذا المجلس اذ انصت على الاتي: " أولاً : رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها".

الا ان هذا القانون لم يزل معطلا وحبيس النصوص ولم يتم تنفيذه على الرغم من مضي أكثر من تسع سنوات على تاريخ صدوره وسبب عدم تنفيذ هذا القانون من الوجه القانوني هو عدم تعيين اشخاص لإدارة هذا المجلس ذلك ان مجلس ادارة هذا المجلس الخاص بالخدمة لم يتم انتخاب وتعيين مجلس ادارته والمصادقة عليهم ذلك ان المادة (٥/ البند ثالثا) من هذا القانون تنص على ان يتولى مجلس الوزراء ترشيح رئيس هذا المجلس واعضائه ونائبه الى مجلس النواب للمصادقة عليهم . ومن هنا ندعوا الى تفعيل احكام هذا القانون لضمان تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة بما ينسجم والحق في المواطنة.

ثالثاً : تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية في الدولة

لم يجز الدستور العراقي بصريح نصه ان يتولى مزدوجي الجنسية اي من المناصب السيادية والامنية الرفيعة بمقتضى ما صرحت به المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بنصها "يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون".

ويجد الباحث ان النص المتقدم يلزم من يتولى مناصب سياديا وامنيا رفيعا التخلي عن الجنسية الاجنبية فقد جاء بصيغة الالزام وهو منحى حسن فالنص يتسم بالحسم والحزم , وهذا الحزم له ما يبرره وهو خطورة هذه المناصب لتعلقها بالأمن القومي للدولة.

وما يؤيد رأي الباحث ان القانون والفقهاء الدستوري قد حسم أمره في مسألة اشتراط الجنسية المصرية الاصلية لتولي المناصب الرفيعة في الدولة ولا يعتد بالمتجنس وان كان غير مزدوج الجنسية لإمكان تدخل اجهزة المخابرات الاجنبية في الدولة وزرع عملاء لها , يمكن ان يصلوا الى هذه المناصب الحساسة. ^(١١٣)

ان منع مزدوجي الجنسية من تولي هذه المناصب لا يعني اسقاط المواطنة عن كل من يحملون جنسية ثانية الى جانب جنسياتهم الاصلية والا عد ذلك نوعا من اهدار الحقوق , وان كان ذلك لا ينفي ان في مثل هذه الحالات قد تتراجع قيم الانتماء لدى بعضهم وتراجع لديهم عناصر القوة النفسية للانتماء للوطن خاصة في فترات الازمات. ^(١١٤) لاسيما اذا دخلت الدولة في نزاع أو عداء مع الدولة التي يحمل جنسيتها فيكون ولائه منقسم بين دولتين.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

وإذا كان الدستور يقرر ذلك صراحة إلا ان الواقع يشير الى غير ذلك فالكثير من المناصب التمثيلية والتنفيذية والامنية الرفيعة لم تزل بيد مزدوجي الجنسية وهو ما يعد خرقاً دستورياً على الصعيد الواقعي يتوجب معه الزام هؤلاء بتقديم استقالاتهم او عزلهم , وعلى الصعيد القانوني تستلزم معالجة الامر قيام السلطة التشريعية بسن قانون ينظم ذلك .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله تعالى من كتابة البحث في موضوع الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات آمين ان تلقى قبولاً حسناً وهي كالآتي :-

أولاً: النتائج

١ - كشفت لنا الدراسة ان مفهوم الحق في المواطنة محل اختلاف الفقه الدستوري والسياسي، فلم يختلف في شيء كما اختلف في تعريف المواطنة فمنهم من يعدها رابطة قانونية سياسية ويعطيها تعريف الجنسية، وبعض يمنحها تعريف مبدأ المساواة وهؤلاء اختلفوا ايضاً في تحديد عناصرها ومقوماتها، وبعض من عدّها مفهوماً نسبياً يختلف تعريفه باختلاف الزمان والمكان، وقد اجتهدنا في وضع تعريف لهذا الحق وهو الاتي: " الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءاً من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيداً عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو أي سبب آخر ."

٢ - أتضح لنا من خلال البحث أن الاقرار الدستوري بالحق في المواطنة ليس ترفاً قانونياً، بل انه ضرورة لازمة، ذلك أن هذا الاقرار وحده قادر صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، السياسية منها والمدنية بوصف المواطنة المحور الذي تتمحور حوله سائر الحقوق وبكفالاته يتحقق الاستقرار السياسي وما يستتبع ذلك من الاسهام في ترسيخ والوئام الوطني وحفظ الوحدة الدولة.

٣ - لا يكفي النص على تقرير حماية الحق في المواطنة في صلب الوثيقة الدستورية حتى يمكن القول بأن هذه الحماية موجودة، إذ لا بد من وجود قواعد تفصيلية اجرائية وموضوعية تتبنى تفعيل النص الدستوري، مراعية في ذلك كله المبادئ العامة التي تتأسس عليها هذه الحماية على ان يلزم تقرير هذه القواعد التطبيق الواقعي السليم.

٤ - تباينت الدساتير في طريقة حمايتها لهذا الحق واعلانه وتقديسه، فمنها ما تبني الحماية الضمنية، وهذا الاتجاه يقف عند حد الاعتراف الدستوري بمبدأ المساواة وحظر التمييز وقد سار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذا الاتجاه، ومنها ما أخذ بالحماية الصريحة ويتعدى مجرد الاعتراف صراحة بالحق الى تبيان نطاق هذه الحماية وتوجيه

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

المشروع العادي للتشريع في بعض المسائل المتعلقة به، وقد خلصنا الى أن الاخير أكثر ضماناتة للحق في المواطنة ومحل تفضيل الفقه الدستوري.

٥- تجلت لنا من خلال البحث حقيقة مفادها ان الحق في المواطنة هو توأم الديمقراطية , فلا ديمقراطية من دون مواطنة , وقد أخذ الاعتراف بالحق في المواطنة بالتنامي مع شيوع النظم الديمقراطية التي تقوم على ضرورة الاعتراف بالإنسان وحقوقه الاساسية وصون كرامته, فضلا عن قيام هذا الحق على اساس التعبير عن الرأي والمشاركة في الشؤون العامة, وفي صنع القرار, واداء المواطن لواجباته حيال الدولة.

٦- استبان لنا من البحث ان المشروع الدستوري العراقي قد وقع في تناقض باثن بشأن حمايته للحق في المواطنة فبعد ان قرر في المادة (١٤) مبدأ المساواة وحظر التمييز لأي سبب, نجده في المادة (٤٩) ينتهك هذا المبدأ بتمييزه بين مواطني الدولة على اساس الجنس ويمنح النساء تفضيلا دستوريا في المشاركة في عضوية البرلمان, بمنحهن نسبة لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب .

٧- وجدنا ان المشروع الدستوري العراقي جانب الحق في المواطنة بمنحه الاقلية حق الاعتراض على تعديل الدستور في المادة(١٤٢) توجب أن يتم إقرار التعديلات بصفة نهائية من قبل غالبية الشعب في استفتاء عام, واشترطت لنجاحه عدم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر , مما يعد إفراغ لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة(١٤) من محتواه علاوة على تعارضه مع النظام الديمقراطي الذي قرره المادة (١) والذي يقوم اساساً على حكم الاغلبية .

٨- تبين لنا من جراء الدراسة وجود حالات انتهاك للحق في المواطنة من خلال قيام المشروع العادي بسن قوانين تتعارض وجوهراً هذا الحق إذ توالى النص في قوانين الموازنة العامة للدولة منذ سنة ٢٠٠٥ على التفريق بين مواطني الدولة على اساس مناطقي في مسألة توزيع الثروات, منتهكين بذلك عدالة التوزيع وفق النسب السكانية التي قررتها المادة (١١٢/ أولاً), اذ خصصت لإقليم كردستان ما نسبته (١٧) بالمئة من موازنة الدولة وما زاد عنها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية.

٩- كشف لنا البحث ان المشروع العادي العراقي اشتط بعيداً عن المبادئ الدستورية الاساسية, فلا يجوز له البتة ان يمنح تفضيل اقتصادي لمنطقة دون اخرى مثلما ورد في المادة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٤٤/البند ثانياً/ف٧ف٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي منحت المحافظات الحدودية نصف إيرادات المنافذ الحدودية ومنحت المحافظات المنتجة للنفط خمسة دولارات (٥) عن كل برميل نفط خام منتج أو مكرر في المحافظة، ومثلها عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة.
- ١٠- اظهرت لنا الدراسة اهدار الحق في المواطنة على مستوى الواقع التطبيقي للنصوص الدستورية الناظمة لتولي المناصب السيادية للدولة متمثلة بمنصب (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس النواب) فهي تخضع لنظام المحاصصة الذي يقرر ان يكون المنصب الاول للمكون الكوردي والثاني للمكون العربي الشيعي والثالث للمكون العربي السني وفي ذلك مجافاة للمساواة في تولي الوظائف العامة فلا يمكن للعراقي من المكون العربي اعتلاء منصب رئيس الجمهورية مهما كانت مؤهلاته وعكس ذلك صحيح ايضاً.
- ١١- ان تعطيل قانون قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ وبقائه حبيس النصوص لدوافع حزبية بهدف استئثار الاحزاب الحاكمة بالدرجات الوظيفية من شأنه ان يهدر الحق في المواطنة والمساواة امام القانون في شغل الوظائف العامة وان تطبيقه لا شك سيؤدي الى رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمن مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها.
- ١٢- تجلى لنا من البحث ان المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم تجز بصريح نصها ان يتولى مزدوجي الجنسية اي من المناصب السيادية والامنية الرفيعة رغبة من المشرع التأكد من الولاء الفريد والخالص للدولة وتقرير المواطنة التامة الناجزة فيها بيد ان الواقع التطبيقي يشير الى انتهاك صارخ للدستور اذ ان العديد ممن يشغلون المناصب السيادية الرفيعة في الدولة هم من مزدوجي الجنسية.

ثانياً : التوصيات

- ١ - نقترح على المشرع الدستوري العراقي في سبيل توفير حماية دستورية فعالة للحق في المواطنة التدخل تعديلياً , لتلافي النقص بإضافة مادة جديدة الى الفصل الاول منه تقرأ

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- على النحو التالي : " لكل فرد الحق في المواطنة ويكون له في سبيل ذلك التمتع بجميع الحقوق والحريات ويتحمل الواجبات المنصوص عليها في الدستور على قدم المساواة " .
- ٢ - حث منظمات المجتمع المدني لاسيما المتخصصة في مجال الحقوق والتنمية الديمقراطية الى اخذ دورها في مراقبة سلامة التطبيق السليم للنصوص القانونية الضامنة للحق في المواطنة , فضلا عن تكثيف جهودها في نشر ثقافة المواطنة الصالحة , والوعي السياسي والقانوني ومراقبة الانتهاكات المخلة بسلامته ودراسة اسبابها واقتراح الحلول اللازمة لحمايته.
- ٣ - نأمل من المشرع الدستوري الغاء البند (رابعاً) من المادة (١٤٩) والمتضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب لتعارضه ومبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور .
- ٤ - نأمل من المشرع العراقي العدول عن منهجه غير الدستوري المتبع في قوانين الموازنة الاتحادية بتقرير ما نسبته (١٧) بالمئة من موازنة الدولة لإقليم كردستان لما فيها من مجافات لأحكام المادة (١١٢/ أولاً) من الدستور المتعلق بتوزيع الواردات بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد .
- ٥ - ضرورة المبادرة الى الغاء الفقرتين السابعة والثامنة من البند ثانيا من المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) المعدل لأصابتها بعدم الدستورية بمخالفتها لأحكام المادة (١١٢/اولاً) من الدستور التي تقرر توزيع الثروات بما يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد .
- ٦ - نوصي بالابتعاد عن نظام المحاصصة الطائفية في تولي المناصب السيادية للدولة متمثلة بمنصب (رئيس الجمهورية, رئيس مجلس الوزراء, رئيس مجلس النواب) وسائر الوظائف العامة والركون الى احكام الدستور والقوانين النافذة ومراعاة الحق في المواطنة وما يستتبع ذلك من احقية كل من تتوافر فيه الشروط القانونية من تولي المنصب على وفق معايير الجدارة والنزاهة.
- ٧ - نوصي بوضع قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ موضع التنفيذ والإسراع بتشكيل مجلس الخدمة على وفق المعايير القانونية والمهنية السليمة والمساواة امام القانون في شغل الوظائف العامة لما في ذلك من مزايا في رفع مستوى الوظيفة

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

العامّة وتنمية وتطوير الخدمة العامّة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها.

٨ - نجد من الضروري ان تبادر السلطة التشريعية الى سن قانون خاص لتنظيم شغل الوظائف السيادية والامنّية الرفيعة اعمالاً لنص المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور بحيث يكفل عدم ترشيح مزدوجي الجنسية لاعتلاء هذه المناصب , على ان يتضمن جزاءات جنائية واخرى مدنية بما يكفل اجبار مزدوجي الجنسية على التنازل عن جنسيات الدول الاخرى قبل توليهم المنصب .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

الهوامش

- (1) محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , ط ٢ , دار الكلية مصر , ١٩٨٤ , ص ٦٢ .
- (2) مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , ط ٢ , دار الجبل , عمان , ١٩٨٧ , ص ٨٧٨ .
- (3) ابن منظور , لسان العرب , دار احياء التراث العربي , بيروت , د.ت , ص ٢٥٦-٢٥٧ .
- (4) ابن منظور , لسان العرب , ج ١٥ , ط ١ , بيروت , دار صادر للطبع والنشر , ٢٠٠٠ , ص ٢٣٩ .
- (5) ألان تورين, ما هي الديمقراطية, حكم الأكثرية أم ضمانات الأكثرية , ترجمة حسن قبسي , دار الساقى , بيروت, ١٩٩٥, ص ١٤ .
- (٦) ذكره د. علي ليلة , المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الانسان) , مكتبة الانجلو المصرية , ٢٠٠٧ , ص ٧٧- ٧٨ .
- (7) روبرت أجولدين , الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري, في ادوار دس, مانفيلر محررا, السلوك الحضاري والمواطنة , ترجمة عزت نصار , دار النسر للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٤, ص ١٧ .
- (٨) د. احمد شعبان الشاهر , المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة , بحث منشور في , أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد , ٢٠١٣ , ص ٥٤٢ .
- (٩) ذكره د. علي ليلة , المصدر السابق , ص ٧٨ .
- (١٠) د. رأفت دسوقي, الحريات السياسية والرسمية للموظف العام, دار الكتب القانونية, مصر , ٢٠١٠ . ص ١٨٢, ص ١٨٩ .
- (١١) د. محمد طي , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , ط ٥ , من دون مكان وسنة طبع , ص ٢٣ .
- (12) د. قائد محمد طربوش, أنظمة الحكم في الدول العربية , تحليل قانوني مقارن, ج ٣, المكتب الجامعي الحديث , ٢٠٠٧ , ص ٣٤٨-٣٤٩ .
- (13) أوستن رني, سياسية الحكم, ترجمة د. حسن علي ذنون, مراجعة د. ايليا زغيب, المكتبة الأهلية بغداد, ج ٢, ١٩٦٤, ص ٢٢١ .
- (14) ق. د : في ١٩٤٨ / ٥٢ / ٥ ق ١١٦ س ١ مجموعة السنة ٢ بند ١٢٤ ص ٧٠٢ ذكرة د. ثروت بدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٥ , ص ٤٣٩-٤٤٤ . وايضا د. سعاد الشرقاوي , نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني, موسوعة القضاء والفقهاء ج ٧٦, د.ت, ص ٧١ .
- (15) د . ثناء فؤاد عبد الله, آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي, ط ١, مركز دراسات الوحدة العربية بيروت, ١٩٩٧, ص ٢٨ .
- (16) د . سعاد الشرقاوي, الأحزاب السياسية (أهميتها , نشأتها , نشاطها) , مركز يونيه , ٢٠٠٥ , ص ٧٢

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (17) د. عطا بكري ، الدستور وحقوق الإنسان ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ ، ص ١٢٨ .
- (18) د. كريم يوسف كشاش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٩ .
- (19) د. سعاد الشرفاوي ، نسبية الحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .
- (20) د. محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١ ، لبنان ، جروس برس ، د.ت. ص ٢٢ .
- (21) د. عصام الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب الأول ، أسس النظام السياسي ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، ص ٣٣٧ .
- (22) د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، من دون مكان طبع ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧١ .
- (23) احمد جمال ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط٢ ، دار الكرمل ، عمان ، ١٩٩٣ ، ص ٢١٢ .
- (24) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، ط٦ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٢٦ .
- (25) وليم دوكلاص ، الحرية في ظل القانون ، ترجمة ابراهيم الذهب ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٤ ، ص ٦٤ .
- (26) عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ .
- (27) صبحي المحمصاني ، اركان حقوق الانسان ، ط١ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٢ .
- (28) قصي محمد العيون ، شرح أحكام الجنسية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣ .
- (29) ذكره د. احمد شعبان الشاهر ، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٥٣٤ .
- (30) أمير موسى ، حقوق الإنسان - مدخل إلى وعي حقوقي ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٨ . وينظر كذلك قصي محمد العيون ، شرح أحكام الجنسية ، المصدر السابق ، ص ٢٣ . وايضا ياسين السيد طاهر الياسري ، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط٣ ، الوفاق للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٣١ .
- (31) د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٧ .
- (32) د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري دستور سنة ١٩٧١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص ٤٣٢ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (33) حسن الهداوي، حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ أيلول ١٩٦٨، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ٣٢ .
- (34) د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٥، ص ٣٥٧.
- (35) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥.
- (36) د. محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات ، ط١ المكتبة القانونية ، القاهرة ، د.ت ، ص ٧٨ .
- (37) د.غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، ط١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤ ، ص ١٠١.
- (38) كالدستور المصري لسنة ١٩٢٣ وذهب بالاتجاه ذاته الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- (39) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤، وكذلك د. عبد المجيد عبد الحفيظ الوجيز في النظم السياسية ، من دون مكان طبع ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٦ ، وايضا د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق، ص ١٦٤.
- (40) وقد انتهج الدستور البرازيلي لسنة ١٩٦٧ النهج ذاته اذ قرر في المادة (٧٥) ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية برازيليا بالولادة. أما الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فقد اشترط في المرشح لرئاسة الدولة ان يكون مصريا بالولادة ومن ابوين مصريين
- (41) المادة (٧٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- (42) محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري، من دون مكان طبع ، ١٩٨٢ ، ص ٣٢٧. وكذلك د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٥٨.
- (43) د. عبد الناصر محمد وهبة ، الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٦.
- (44) علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص ٣١ و ص ٣٨.
- (45) د. السيد صبري ، حكومة الوزارة (مجموعة محاضرات) ، مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٤٥ ، ص ٧ .
- (46) د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩١ ، ص ١١٦-١١٧.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (٤٧) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٧٥ .
- (٤٨) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٧٤ ، ص ٤٤٨ .
- (٤٩) د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٨ .
- (٥٠) د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٨١ .
- (٥١) د. ميلود المهدي و د. إبراهيم أبو حزام ، الوجيز في القانون الدستوري - دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري ، ك ١ ، ط ٢ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الجماهيري ، ليبيا ، ١٩٩٦ ، ص ٢٦٦ .
- (٥٢) د. السيد خليل هيكل - الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٧ .
- (53) د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ ، ص ٥٥٣ .
- (٥٤) د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية ، ط ١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ ، ص ٢٦٢ . وأيضاً : د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، ١٩٦٤ ، ص ٢٧٣ .
- (٥٥) د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ١ ، نظرية الدولة ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٤ .
- (٥٦) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، ط ٣ ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨ . وكذلك د. أحمد حافظ عطيه نجم ، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مبنى أكاديمية البحث العلمي ، ١٩٨٠ ، ص ٨٩ .
- (٥٧) اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ ، ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣٦ .
- (58) احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢١ .
- (59) د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠١ . وايضاً د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ع ٢ ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠ .
- (60) د. كريم يوسف كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٣٨٠ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية / العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (61) د. سعد عصفور, المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية, منشأة المعارف بالإسكندرية, ص ١٦٢, وكذلك د. عمر محمد الشويكي, القضاء الإداري, ط ١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠١, ص ١٧.
- (62) عبد الله صالح علي الكميم, الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠, بغداد, ١٩٩٥, ص ١٢٦.
- (63) د. سعاد الشرفاوي, النظم السياسية في العالم المعاصر, ج ٢, ط ٢, الناشر دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٢, ص ٣٤١.
- (64) د. محمود محمد حافظ, الوجيز في القانون الدستوري, ط ٣, الناشر دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩, ص ٦٤. وأنظر كذلك د. ميلود المهدي و د. ابراهيم أبو خزام, مصدر سابق, ص ٣٦٥. وأنظر كذلك د. عبد الفتاح بدور, نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي, المجلة المصرية للعلوم السياسية, العدد ٤, ١٩٦٤, ص ١٢٢.
- (65) د. إحسان حميد المفرجي د. كطران زغير نعمة د. رعد ناجي الجدة, النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق, بغداد, ١٩٩٠, ص ١٧١. وأنظر كذلك د. سعد عصفور, مصدر سابق, ص ١٦٢. وأنظر كذلك د. سعاد الشرفاوي, المصدر السابق, ص ٣٤٢.
- (66) د. محمد سعيد مجذوب, الحريات العامة وحقوق الانسان, مصدر سابق, ص ١٣٨.
- (67) د. ميلود المهدي و د. ابراهيم أبو خزام, مصدر سابق, ص ٣٦٦.
- (68) د. طارق خضر, النظم السياسية, ط ٢, دار ابو المجد للطباعة, ٢٠١٠, ص ٣٣٨.
- (69) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في القانون المدني, ج ٢, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٦٧, ص ٦٣٥.
- (70) د. رمزي طه الشاعر, المصدر السابق, ص ٥٧٧, ٥٧٨.
- (71) د. رمزي طه الشاعر, مصدر نفسه, ص ٢٩٨.
- (72) صالح حسن سميع, صالح حسن سميع, ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي, ط ١, الزهراء للإعلام العربي, ١٩٨٨, ص ٥٨٣.
- (73) د. كريم يوسف كشاكش, المصدر السابق, ص ٥١٢ - ٥٢١.
- (74) د. سعاد الشرفاوي, مصدر سابق, ص ٩٦.
- (75) د. رمزي طه الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري, مطابع دار السياسة, الكويت, ١٩٧٢, ص ١٠.
- (76) احمد العزي النقشبدي, الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية, رسالة ماجستير, جامعة بغداد, كلية القانون, ١٩٨٩, ص ٢٠٩.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (77) د. محمد باهي ابو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص ٩.
- (78) د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٨٩.
- (79) د. غانم عبد دهش، حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦، ص ١٣٧.
- (٨٠) د. أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة، ط ٣، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢، ص ١٢٠ - ١٢١.
- (81) د. حسن البدر اوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧١.
- (82) د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٢٠.
- (83) د. سعد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٧١.
- (٨٤) د. محمد احمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، د.ت، ص ٥٨.
- (85) د. رأفت دسوقي، المصدر السابق، ص ١٨٩.
- (86) عبد الهادي عباس، حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرة، موقع معابر (www.naaber.com)، شبكة الانترنت، وكذلك د. رمزي الشاعر، المصدر السابق، ص ٦١٧ - ٦١٨.
- (87) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ١٦.
- (88) عبد الهادي عباس، المصدر نفسه.
- (89) وقد وردت الإشارة لحق المقاومة في إعلانات الحقوق في الولايات الأمريكية الشمالية ومنذ عام (١٧٧٤) حيث قرر هذا الإعلان أن " الشعب الذي يملك حق تعيين الحكام أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أمنه وتحقيق رفاهيته وسعادته إذا لم تحقق الحكومة هذه الأهداف المحددة في الدستور ". كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نص على حق المقاومة في المادة الثانية منه والتي نصت على أن " حق المقاومة يعتبر احد الحقوق الطبيعية للإنسان وانه مثلها غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولذلك كان تنظيم الوسائل المختلفة التي تكفل الاعتراف به للإفراد وتمكينهم منه، من الزم واجبات الحكومة الحرة ".

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- أما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٤٨) فهو لم يشر إلى حق المقاومة بشكل صريح وإنما جاء في ديباجته أن " حقوق الإنسان يجب أن تنظم بنظام حقوقي للحيلولة دون اللجوء إلى الثورة ضد الطغيان والظلم " .
- (90) د. طعيمة الجرف , د. طعيمة الجرف , مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون , مكتبة القاهرة الحديثة , ط ١٩٧٣ , ص ٣٠١ .
- (91) د. رمزي طه الشاعر , المصدر السابق , ص ٦١٧ .
- (92) MARK JANIS : Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Aetualite juridique juillet –Aout 1998 P..52.53 .
- (93) بجرود عبد الحكيم , الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية , رسالة ماجستير , جامعة باتنة , ٢٠٠٦ , ص ٥٩-٦٠ .
- (94) محمد عبد المجيد اسماعيل , العدل والمساواة وأثره في تدعيم المواطنة , بحث منشور في , أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد , ٢٠١٣ , ص ٥٢١ .
- (95) المادة (٢٠) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦
- (96) د. محمود الطائي , مواضيع الدستور وأوجه التشابه والاختلاف في الدساتير العراقية وبعض الدساتير العربية , في دراسات حول الدستور العراقي , مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية , ط ١ , ٢٠٠٨ , ص ٤٩٨ و ٥٠٤ .
- (97) ينظر نص المادة (٢ / ٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .
- (98) أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ بعد اتفاق الطائف .
- (99) د. محمد المجنوب , القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت , ٢٠٠٢ .
- (100) د. طعيمة الجرف , مبدأ المشروعية , المصدر السابق , ص ٢٨٩ .
- (101) د. غانم عبد دهش , تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام التثاقيل البرلمانية , اطروحة دكتوراه , جامعة بابل , كلية القانون , ٢٠١٥ , ص ٨٥ .
- (102) البند ثانيا من المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (103) البند ثالثا من المادة (١٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- (104) د. حميد حنون , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢ , ص ٣٤٤ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- (105) ويرد على ذلك بأن الرأي المذكور غارق في الوهم لأنه يقف على مظاهر النص ولا يتعداها فحق الادارة المعطى للحكومة الاتحادية يشمل الحقوق الحالية والحقوق التي سيتم اكتشافها في المستقبل لان كلاهما يعد ملكا للحكومة الاتحادية وليس للأقاليم والمحافظات المنتجة ومن يملك شيئاً فان بإمكانه استغلاله واستعماله والتصرف فيه على وفق احكام القانون والادارة تدخل ضمن مكنة الاستغلال يقينا لمزيد التفصيل ينظر د. غازي فيصل مهدي , نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان, موسوعة الثقافة القانونية , ط٢, ٢٠١٧, ص١٨.
- (106) المادة (٦٨/ البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (107) المادة (٧٧/ البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (108) المادة (٥٠/ البند ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (١٠٩) د. رافع خضر صالح , المركز الدستوري لرئيس الجمهورية , بحث غير منشور ٢٠٠٨ , ص ١-٢ .
- (110) د. صلاح الدين فوزي , المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, من دون مكان وسنة طبع , ص٧٧.
- (111) د. طارق خضر , النظم السياسية , مصدر سابق , ص٣٣٨.
- (112) نشر القانون جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١١٦ في ٦/٤/٢٠٠٩
- (113) د. عبد الناصر محمد وهبة , مصدر سابق , ص ٣٣٦.
- (114) د. عبد الفتاح سراج , المواطنة والامن القومي , اشكاليات حقوق الانسان كتاب المواطنة وحقوق الانسان , مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان (بناء) , ٢٠١٠, ص٥٨.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب اللغوية

- ١ - ابن منظور , لسان العرب , ج ١٥ , ط ١ , بيروت , دار صادر للطبع والنشر , ٢٠٠٠ .
- ٢ - ابن منظور , لسان العرب , دار احياء التراث العربي , بيروت , د.ت .
- ٣ - مجد الدين محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , ط ٢ , دار الجيل , عمان , ١٩٨٧ .
- ٤ - محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , ط ٢ , دار الكلية مصر , ١٩٨٤ .

ثالثاً : الكتب القانونية

- ١ - د. أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط ٣ ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢ .
- ٢ - د. إحسان حميد المفرجي د. كطران زغير نعمة د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٣ - د. احمد جمال ظاهر ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، دار الكرمل ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ٤ - د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ٥ - د. السيد خليل هيكل - الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي ، ١٩٨٤ .
- ٦ - د. السيد صبري ، حكومة الوزارة (مجموعة محاضرات) ، مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٤٥ .
- ٧ - د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٨ - د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٩ - د. ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ١٩٩٧.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ١٠ - د. حسن البدر اوي ، الاحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٠ .
- ١١ - د. حسن الهداوي، حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ أيلول ١٩٦٨ ، مطبعة الإرشاد، بغداد ، ١٩٦٨ .
- ١٢ - د. حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٣ - د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠١٠ .
- ١٤ - د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت ، ١٩٧٢ .
- ١٥ - د. سعد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، ج ٢ ، ط ٢ ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٢ .
- ١٦ - د. سعد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، موسوعة القضاء والفقهاء ، ج ٧٦ ، د.ت .
- ١٧ - د. سعد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها ، نشأتها ، نشاطها)، مركز يونيه ، ٢٠٠٥ .
- ١٨ - د. سعد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- ١٩ - د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور سنة ١٩٧١، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت .
- ٢٠ - د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت .
- ٢١ - د. سعيد السيد علي ، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، مصر، دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٥ .
- ٢٢ - د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ٣ ، ١٩٧٤ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٢٣ - د. صالح حسن سميع, أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي, ط١, الزهراء للإعلام العربي, ١٩٨٨.
- ٢٤ - د. صبحي المحمصاني, اركان حقوق الانسان, ط١, دار العلم للملايين, بيروت, ١٩٧٩.
- ٢٥ - د. صلاح الدين فوزي, المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, من دون مكان وسنة طبع.
- ٢٦ - د. طارق خضر, النظم السياسية, ط٢, دار ابو المجد للطباعة, ٢٠١٠.
- ٢٧ - د. طعيمة الجرف, د. طعيمة الجرف, مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون, مكتبة القاهرة الحديثة, ط١٩٧٣.
- ٢٨ - د. عبد الحكيم حسن العيلي, الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة), دار الفكر العربي, ١٩٧٤.
- ٢٩ - د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية, ط٦, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧٦.
- ٣٠ - د. عبد الحميد متولي, الوجيز في الأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية, ط١, دار المعارف, مصر, ١٩٥٩.
- ٣١ - د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في القانون المدني, ج٢, دار النهضة العربية القاهرة, ١٩٦٧.
- ٣٢ - د. عبد الغني بسيوني, النظم السياسية والقانون الدستوري, من دون مكان طبع, ١٩٩٧.
- ٣٣ - د. عبد الله صالح علي الكميم, الحقوق والحريات و ضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠, بغداد, ١٩٩٥.
- ٣٤ - د. عبد المجيد عبد الحفيظ الوجيز في النظم السياسية, من دون مكان طبع, ١٩٩٧.
- ٣٥ - د. عبد الناصر محمد وهبة, الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ط٢, دار النهضة العربية, ٢٠٠٩.
- ٣٦ - د. عبد الحميد متولي, القانون الدستوري والأنظمة السياسية, منشأة المعارف, الاسكندرية, ١٩٩٣.

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٣٧ - د. عصام الدبس ، النظم السياسية ، الكتاب الأول ، أسس النظام السياسي ، ط١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر .
- ٣٨ - د. عطا بكري ، الدستور وحقوق الإنسان ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٤ .
- ٣٩ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الوسيط في أحكام الجنسية ، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٢ .
- ٤٠ - د. علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .
- ٤١ - د. علي ليلة ، المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الانسان) ، مكتبة الانجلو المصرية ، ٢٠٠٧ .
- ٤٢ - د. عمر محمد الشويكي ، القضاء الإداري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٤٣ - د. غازي فيصل مهدي ، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية ، ط٢ ، ٢٠١٧ .
- ٤٤ - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ، ط١ ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٤ .
- ٤٥ - د. غانم عبد دهش ، حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٦ .
- ٤٦ - د. فؤاد العطار ، القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
- ٤٧ - د. قائد محمد طربوش ، أنظمة الحكم في الدول العربية ، تحليل قانوني مقارن، ج٣، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧ .
- ٤٨ - د. قصي محمد العيون ، شرح أحكام الجنسية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩ .
- ٤٩ - د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧ .
- ٥٠ - د. محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ١٩٨٧ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٥١ - د. محمد احمد عبد المنعم , مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة , دار النهضة العربية, د.ت.
- ٥٢ - د. محمد المجذوب, القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٢.
- ٥٣ - د. محمد باهي ابو يونس, التقييد القانوني لحرية الصحافة- دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة للنشر, ١٩٩٦.
- ٥٤ - د. محمد حسنين عبد العال , القانون الدستوري, من دون مكان طبع , ١٩٨٢ .
- ٥٥ - د. محمد سعيد مجذوب , الحريات العامة وحقوق الانسان , ط١ , لبنان , جروس برس , د.ت.
- ٥٦ - د. محمد طي , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , ط٥ , من دون مكان وسنة طبع .
- ٥٧ - د. محمد عبد العال السناري , النظرية العامة للحقوق والحريات , ط١ المكتبة القانونية , القاهرة , د.ت.
- ٥٨ - د. محمد كاظم المشهداني , النظم السياسية, مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩١.
- ٥٩ - د. محمود حلمي , المبادئ الدستورية العامة , دار الفكر العربي , ١٩٦٤ .
- ٦٠ - د. محمود عاطف البنا , الوسيط في النظم السياسية , ط١ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٨ .
- ٦١ - د. محمود محمد حافظ , الوجيز في القانون الدستوري , ط٣ , الناشر دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٩ .
- ٦٢ - د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , ج١ , نظرية الدولة , ط٢ , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ٢٠٠٧ .
- ٦٣ - د. ميلود المهدي و د. إبراهيم أبو حزام , الوجيز في القانون الدستوري - دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري , ك١ , ط٢ , الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الجماهيري , ليبيا , ١٩٩٦ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

- ٦٤ - د. ياسين السيد ظاهر الياسري , الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط٣ ، الوفاق للطباعة، بغداد، ٢٠١٠ .
- ٦٥ - د. يحيى الجمل , النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٤ .

رابعاً : الكتب المترجمة

- ١ - ألان تورين, ما هي الديمقراطية, حكم الأكثرية أم ضمانات الأكثرية , ترجمة حسن قبسي , دار الساقى , بيروت, ١٩٩٥ .
- ٢ - اندريه هوريو, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, ج١, ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد , الأهلية للنشر والتوزيع, بيروت لبنان , ١٩٧٤ .
- ٣ - أوستن رني, سياسية الحكم, ترجمة د. حسن علي ذنون, مراجعة د. ايليا زغيب, المكتبة الأهلية بغداد, ج٢, ١٩٦٤ .
- ٤ - روبرت أ. جولدين, الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري, في ادوار دس, مانفيلد محررا, السلوك الحضاري والمواطنة, ترجمة عزت نصار, دار النسر للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٤ .
- ٥ - د. وليم دوكلاص, الحرية في ظل القانون, ترجمة ابراهيم الذهب , دار مكتبة الحياة, بيروت , ١٩٦٤ .

خامساً : الكتب الاجنبية

- 1- MARK JANIS : Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique
Actualite juridique juillet –Aout 1998 .

سادساً : الاطاريح

- ١ - د. غاتم عبد دهش, تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية, اطروحة دكتوراه, جامعة بابل, كلية القانون , ٢٠١٥ .
- ٢ - د. ميثم حنظل شريف, التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق , اطروحة دكتوراه, جامعة بغداد , كلية القانون , ٢٠٠٢ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

سابعاً : الرسائل

- ١ - احمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩.
- ٢ - بجرو عبد الحكيم ، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ، ٢٠٠٦ .
- ٣ - مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

ثامناً : البحوث

- ١ - د. أحمد حافظ عطيه نجم ، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مبنى أكاديمية البحث العلمي ، ١٩٨٠ .
- ٢ - د. احمد شعبان الشاهر ، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في ، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد ، ٢٠١٣ .
- ٣ - د. رافع خضر صالح ، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية ، بحث غير منشور ، ٢٠٠٨ .
- ٤ - د. عباس العبودي ، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ع ٢ ، ٢٠٠٠ .
- ٥ - د. عبد الفتاح بدور ، نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي ، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد ٤ ، ١٩٦٤ .
- ٦ - د. عبد الفتاح سراج ، المواطنة والامن القومي ، اشكاليات حقوق الانسان كتاب المواطنة وحقوق الانسان، مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان (بناء) ، ٢٠١٠ .
- ٧ - د. محمد عبد المجيد اسماعيل ، العدل والمساواة وأثره في تدعيم المواطنة ، بحث منشور في ، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد ، ٢٠١٣ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

٨ - د. محمود الطائي , مواضع الدستور وأوجه التشابه والاختلاف في الدساتير العراقية وبعض الدساتير العربية , في دراسات حول الدستور العراقي , مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية , ط١ , ٢٠٠٨ .

تاسعاً: المصادر من الانترنت

١ - عبد الهادي عباس, حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرة , موقع معايير (www.naaber.com) , شبكة المعلومات الدولية .

عاشراً : الدساتير

- ١ - كالدستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ .
- ٢ - الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ .
- ٣ - الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
- ٤ - الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ .
- ٥ - الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ .
- ٦ - القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩ .
- ٧ - الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ .
- ٨ - الدستور البرازيلي لسنة ١٩٦٧ .
- ٩ - الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .
- ١٠ - دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ .
- ١١ - دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ .
- ١٢ - قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
- ١٣ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٤ - دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ .

الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة العاشرة ٢٠١٨

حادي عشر : القوانين والجرائد الرسمية

- ١ - قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
- ٢ - قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٣ - جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١١٦ في ٦/٤/٢٠٠٩ .
- ٤ - قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم لسنة ٢٠١٣ .

ثاني عشر : اعلانات الحقوق

- ١ - إعلان الحقوق في الولايات الأمريكية الشمالية لسنة (١٧٧٤) .
- ٢ - إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر لسنة (١٧٨٩) .
- ٣ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة (١٩٤٨) .

Abstract

The right to citizenship means the constitutional recognition of the eligibility of the individual by explicitly stating in the constitutional document that it is part of public life and participation in political decision-making, all within a constitutional society based on equality of law, regardless of religion, sex, race or race.

When the right to citizenship is constitutionally guaranteed, it means a report on the concern for the unity of the State and the national harmony among its citizens, making it always safe from the risk of division, thereby maintaining the political system and keeping it stable and unhindered, and the consequent consequences of safeguarding rights and freedoms. Violation.

In order to achieve this goal and to take note of the aspects of the subject, we divided the research into two sections. In the first topic, we examined the nature of the right to citizenship and our second assignment was to study the discrepancy between the constitutional reality and the practical reality of the right to citizenship. 2005, with comparative Arab and foreign constitutional models.

It is clear to us from the research that the basic rule in the establishment of an effective system for the protection of the right to citizenship is the explicit provision at the heart of the constitutional document that it must be protected and that this right be regulated by an independent law enacted by the legislature. To promote the legal and political culture and respect for the real democratic system and move away from the quota system based on political consensus.

As for the conclusion of the research, we have submitted the results that we have reached and the proposals that focused on some amendments to the legal texts contained in the vocabulary of the research and hope to meet well with the Iraqi legislator.

The right to citizenship
between the text and the
application
(A comparative study)

By

Dr. Ghanem A. Dahash Al Shabani